

السجود على الأرض

المؤلّف: علي الأحمدي

٦٩

السجود على الأرض

علــي الأحمدي

اسم الكتاب: السجود على الارض
المولّف: علي الأحمدي
اللغة: العربيه
رقم التسلسل: ٦٩
نوع الطبع: الاوفست
الحجم: رقعى
عددالصفحات: ١٢٨
الطبعة: الثانية
عددالنسخ: ٥٠٠٠
المطبعة: سلمان الفارسی ـ قم
العنوان: قم ـ خيابان ارم ـ كوچۀ آقازاده تليفون ٢٣٧٥٩ ص. ب. ٥ و ١٣

تقـــديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مـــنّ على بني الانسان اذ بعث فيهم رسولاً هادياً وارسل اليهم نبياً منذراً فأكمل به نعمته واتمّ به حجتّه وهداهم به الى الصراط المستقيم والطريق القويم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة والصلاة عـــلى سيّد رسله وأشرف انبيائه محمد وآله الطاهرين الّطيبين الّذين هم عدل الكتاب وفُلك نجاة لأُولي الألباب وخزان علمه وكهوف كتبه .

وبعد :

هذه وجيزة في مسألة من المسائل الخلافيـة التي كثر الابتلاء بها وكثر اللّغط والحوار حولها واشتدت فيها العصبيّة حتّى انجرّ الامر فيها الى البهت والفرية كتبتها رجاء الإصلاح واتمام الحجّة والله المستعان وهـــو الموفق والمعين .

علي الأحمدي

السجود بداية ونهاية :

- ما يسجد عليه في الصلاة ؟
- التطورات الحاصلة في السجدة .
- الأدوار الأربعة للسجود .
- اقوال الصحابة والتابعين والفقهاء .

فتاوى الصحابة

فتاوى التابعين وتابعيهم

أقوال الفقهاء وكلماتهم

ما يسجد عليه في الصلاة ؟

لا خلاف بين المسلمين في وجوب السجدة في الصّلاة في كلّ ركعة مرّتين وانمّا الخلاف في فروعها واحكامها من كيفيّتها واركانها وشرائطها وموانعها واذكارها .

وقد تفاقم الأمر واشتدّ النزاع بين المسلمين فيما يصحّ السجود عليه أي فيما يضع المصليّ عليه جبهته :

فقال أئمة المذاهب الأربعة – كما هو المشهور المنقول عنهم في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – بجواز السّجود على كلّ شيء من تراب وحجر ورمل وحصى وصوف وقطن وغير ذلك بل على ظهر انسان آخر عند الزّحام .

قال في بداية المجتهد : ومن هذا الباب – اي ابراز اليد في السّجود – اختلافهم في السجود على طاقات العمامة وللناس فيه ثلاثة مذاهب : قول بالمنع وقول بالجواز وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة اوكثيرة وقول بالفرق بين ان يمسّ من جبهته الأرض شيء أو لا يمسّ منها شيء هذا الاختلاف كلّه موجود في المذاهب وعند فقهاء الأمصار.

وقالت الإماميّة الإثنا عشريّة – تبعاً لأئمتّهم ائمة اهل البيت عليهم السلام – : إنّه لا يجوز السّجود الاّ على الأرض : من تراب ورمل وحصى وحجر أو ما أنبتته الأرض غير مأكول ولا ملبوس ويحتجون على ذلك بالأحاديث المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام عن رسول الله ﷺ وبما رواه أئمّة الحديث عن الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ وبما جرى عليه عمله وعملهم .

التّطورات الحاصلة في السّجدة :

إنّنا اذا دققنا النّظر في هذه المسألة نرى انّها قد مرّت بعدّة ادوار وتطوّرت تطوّراً ملحوظاً على مدى العصور ابتداء من عصر الرّسول ﷺ وانّها مما لعبت فيها عوامل التّغيّر والتّبدّل بها كما تلعب بكلّ موجود ممكن ولم تكن تلك العوامل مقصورة على الخطأ في الإجتهاد او سوء الفهم للحديث والسّنّة بل لعلّ البواعث السياسيّة والتعصّبات القوميّة والأهواء غير المرضيّة قد أثرت فيها أيضاً أثرها .

ولا نبالغ إذا قلنا انّنا في حين نرى السّجدة ذات احوال وشرائط خاصّة في بدء تشريعها نعود فنرى فيها التّغيّر التدريجي شيئاً فشيئاً حتّى تنقلب الى حالة مباينة لما كانت عليه اوّلاً .

ويتضح ذلك بالتّدبر التّام في المأثور من ادلّتها وتاريخها وعمل النّبي ﷺ والصّحابة والتابعين وفتوى الفقهاء والمجتهدين .

الأدوار الأربعة للسجود :

وقد قسّمنا التّطورات الحاصلة بأدوار اربعة ورسمناها بالترتيب الآتي .

الدّور الأول : السجود على الأرض من تراب ورمل وحصى وحجر ومدر لا غير .

الدور الثاني : السّجود على الأرض واجزائها ونباتها وعلى الخمرة المصنوعة منها وكذا الحصير والبسط المصنوعة من السّعف ونحوه وكان للخمرة في دورها حظ وافر وانتشار حتّى ملئت المساجد والبيوت كما

سيأتي » ونحن نرى التقيد بالسّجود على الخمرة الى زمن بعيد، وكان كلّ رجل من اهل مكة في العصر الحديث يؤدّي الصّلاة في المسجد الجامع على سجّادة هي في العادة طنفسة صغيرة لا تتسع الاّ للسّجود فحسب فاذا فرغ من الصّلاة طواها وحملها على كتفه فكان خادم يحفظها لهم »[1].

وما زال النبي ﷺ واهل بيته يسجدون على الخمرة حتّى قال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث « لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلّى عليها و ... »[2].

وفي هذا الدور أيضاً نرى ان جمعاً كبيراً من الصحابة والتابعين كانوا يتجنّبون السّجود على غير التّراب حتّى انّهم يضعون التّراب على الخمرة فيسجدون عليه احتياطاً في صلاتهم ذهولاً عن عمل الرّسول ﷺ أو خطأ في الإجتهاد[3].

وذكر انّ الباعث لصنع الخمرة هو ان الرسول العظيم ﷺ والمسلمين كانوا يسجدون على التّراب والحجر والمدر والحصى ولكن الحرّ والبرد قد آذاهم واحرقت الرّمضاء وجوههم وايديهم وفي ايام المطر لطخ الماء والطّين وجوههم وايديهم (الأمر الذي دفعهم الى فرش المساجد بالحصى) فشكى المسلمون الى رسول الله ﷺ ما يلاقونه من ألم الرّمضاء وبرودة الهواء (بحيث كانوا يعالجون امّا بتقليب الحصى حتّى يخرج منه ما كان فيه من حرارة الشمس وامّا بتبريد الحصى في ايديهم حتّى يصلح لوضع الجبهة عليه) فلم يشكهم ثم بعد مدّة رخّص لهم في الإبراد بالصلاة ـ

(١) دائرة المعارف الإسلامية ج ١١ ص ٢٧٦ .
(٢) سيأتي ذكر المصدر .
(٣) سوف يوافيك أقوالهم ونظرياتهم .

أي تأخيرها الى وقت برودة الجوّ ـ ثم صنعوا الحمرة بأمره ﷺ أو من عند انفسهم فاقرّهم عليه واستمر عمله ﷺ وعماهم عليه .

الدّور الثالث : السّجود على كلّ شيء من الأرض وغيرها كالثياب بانواعها مـــن الحرير والقطن والصوف والكتّان والبسط من السجاجيد المنسوجة من الحرير والصوف والقطن .

الدّور الرابع : عدّ السّجود عـلى الثياب شعار التسنّن وعدّ التقيّد بالسجود على التراب بدعة ومن شعار الشيعة شيعة اهل البيت عليهم السلام بل عدّ ذلك من الشرك والزندقة (معاذ الله) .

اقوال الصحابة والتابعين والفقهاء

فتاوى الصحابة :

١ — كان عبد الله بن مسعود الصّحابي الكبير لا يرى الا ّ السجود على التراب[1] .

٢ — كان ابو بكر بن ابي قحافة لا يسجد الا ّ على الأرض[2] .

٣ — عبد الله بن عمر كان يمنع عن السّجود على كور العمامة ويسجد على الخمرة وفي رواية لا يضع يده ولا جبهته الا ّ على الأرض مباشرة[3] .

---

(١) سيأتي لفظ الحديث ومصادره .

عبد الله بن مسعود هو أبو عبد الرحمان الهذلي حليف بني زهرة أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولازم النبي صلى الله عليه وآله وحدث عنه كثيراً وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين (راجع الإصابة والاستيعاب واسد الغابة وغيرها من المعاجم) .

(٢) سيأتي نص الحديث ومصادره .

أبو بكر هو عبد الله بن عثمان القرشي التيمي الخليفة الأول عند السنة توفي سنة ١٣ (راجع المصادر المتقدمة) .

(٣) سيوافيك النص بلفظه ومصادره .

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي قد أكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وتعزز به كسائر المكثرين للحديث وتخلف عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبايع الحجاج . قيل أنه قتله الحجاج أمر رجلا معه حربة مسمومة فوضع الحربة على ظهر قدمه فمرض منها ومات وذلك سنة ٧٤ (راجع المصادر المذكورة).

٤ ــ كان عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي يرى وجوب السّجود على الأرض مباشرة[١] .

٥ ــ جابر بن عبد الله الأنصاري لا يرى السّجود الا على الحصباء[٢] .

٦ ــ عثمان بن حنيف الأنصاري كان يسجد على الحمرة[٣] ؛

٧ ــ وكان خباب بن الأرتّ متقيداً بالسجود على الحصى[٤] .

٨ ــ كان أمير المؤمنين علي (ع) ينهى عن السجود على كور العمامة ويأمر بالسجود على الأرض مباشرة وتبعه الأئمة من عترته عليهم السلام[٥] .

---

(١) سيأتي الحديث ومصادره .
عبادة بن الصامت هو أبو الوليد الخزرجي الأنصاري شهد العقبتين وشهد المشاهد كلها واستعمله النبي صلى الله عليه وآله على بعض الصدقات وتوفي سنة ٣٤ ــ ٤٥ .

(٢) ستوافيك مصادر النقل .
هو جابر بن عبدالله الأنصاري شهد العقبة الثانية وهو صبي وشهد المشاهد بعد احد وقيل شهد عشرة غزوات وشهد صفين مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب وعمي في آخر عمره وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة وتوفي سنة ٧٤ ــ ٧٧ .

(٣) هو ابو عمرو الأوسي شهد احداً والمشاهد بعدها واستعمله عمر على مساحة سواد العراق واستعمله امير المؤمنين علي عليه السلام على البصرة الى ان قدم عليها وظفر واستعمل عليها عبد الله بن عباس وسكن عثمان الكوفة وبقي الى ايام معاوية وله مواقف محمودة .
(وستتلو عليك مصدر الحديث) .

(٤) يأتي مصدر الحديث
هو خباب بن الأرت التيمي او الخزاعي حليف بني زهرة من السابقين الاولين وممن عذب في الله وهو سادس ستة في الاسلام نزل بالكوفة وبهامات واوصى ان يدفن بالظهر .

(٥) تأتي أخبار أئمة اهل البيت عليهم السلام في المسألة فيما بعد .

٩ ـ عبد الله بن عبّاس كان يفتي بوجوب لصوق الجبهة والأنف بالأرض[١] ونسبت اليه الرواية في جواز السجود على الثياب كما يأتي .

١٠ـ ظاهر كلام الإمام مالك وغيره انّ عمر بن الخطاب كان يفتي بعدم جواز السجود على غير الأرض اختياراً[٢] .

كما انّ الظاهر من حديثي خباب وابن مسعود الآتيان انّ الصّحابة جلّهم كانوا متقيّدين بالسّجود على الحصى .

١١ـ وعن ابي هريرة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن مسعود جواز السّجود على الثياب والبسط والمسح وستأتي الاشارة الى ادلتهم والكلام حولها[٣] .

---

(١) ستأتي الأحاديث والمصادر

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الحبر البحر الصحابي العظيم المشهور ذو المواقف المشهورة وروى احاديث كثيرة وله انظار في تفسير القرآن الكريم والأحاديث النبوية لازم أمير المؤمنين علياً عليه السلام ولم يفارقه ابداً واستعمله على البصرة بعد فتحها وشهد مشاهده ثم استعمله الحسن عليه السلام ثم رجع الى المدينة وسكن مكة ونفاه ابن الزبير الى الطائف فمات فيها سنة ٦٨ .

(٢) سيأتي عن المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٥ / ٧٤ وسيأتي فتواه .

(٣) ابو هريرة الدوسي اسلم سنة خيبر ومات سنة ٥٧ / ٥٨ وأكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتهمه الخليفة الثاني وعظم الخطب في جعله الأحاديث في زمن عثمان ومعاوية ومؤازرته في جنايات بني امية واذا اردت الوقوف على سيرته فعليك بكتاب « ابو هريرة » و« ابو هريرة في التيار » و« شيخ المضيرة » وغيرها من كتب التاريخ والمعاجم .

أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وآله كان عمره حين قدم النبي (ص) المدينة عشر سنين وخدمه صلى الله عليه وآله عشراً ومات سنة ٩١ / ٩٢ / ٩٣ / ٩٠ اكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يخفى حاله على من له ادنى إلمام بالتاريخ والحديث والسيرة .

والمغيرة بن شعبة الثقفي الفاسق المعلن بالزناء الركن العظيم في حكومة معاوية وتوطيد سلطنته .

١٢ــ عن مسيب بن رافع : انّ عمر بن الخطاب قال من آذاه الحرّ يوم الجمعة فليبسط ثوبه فليسجد عليه ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع ان يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل(١) .

فتاوى التابعين وتابعيهم :

١ ــ كان مسروق بن الأجدع من اصحاب ابن مسعود لا يرخّص في السّجود على غير الأرض حتّى في السفينة(٢) .

٢ ــ كان ابراهيم النخعي الفقيه الكوفي التّابعي يقوم على البردى ويسجد على الأرض ــ قال الرّاوي ــ قلنا ما البردى قال الحصير(٣) .

وفي لفظ « انّه كان يصلّي على الحصير ويسجد على الأرض »

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٨ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٥٣ والمصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٥٨٣ وسيرتنا ص ١٣٦ عن المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ باب ما كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه فأخرجه بسندين .

هو عبد الرحمن بن مالك وفد الى عمر بن الخطاب وروى عن جمع من الصحابة ولم يشهد مشاهد علي عليه السلام ومات سنة ٦٣ ذكره ابن سعد في الطبقات ج ٦ ص ٥٠ فيمن لم يرو عن علي عليه السلام والاصابة ج ٣ ص ٤٩٢ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٧ وسيرتنا ص ١٢٨ عن الطبراني في الكبير و تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي ج ١ ص ٢٧٣ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧ .

هو ابراهيم بن يزيد بن الأسود الفقيه الكوفي التابعي احد الأئمة المشاهير عند العامة ذكره ابن سعد في الطبقات ج ٦ ص ١٨٨ فيمن روى عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبدالله والنعمان بن بشير وأبي هريرة ومات سنة ٩٦ في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة وهو ابن تسع واربعين او نيف وخمسين (راجع ايضاً ميزان الإعتدال ج ١) .

٣ ـ أفتى عطاء تلميذ الحبر ابـــن عباس بعدم جواز السّجود على الصّفا ولزوم السّجود على البطحاء قال ابن جريج قلت لعطاء: اصليّ على الصّفا وانا اجد ان شئت بطحاءاً قريباً مني ؟ قال لا قلت أفتجزي عنّي من البطحاء ارض ليس فيها بطحاء مدراة فيها تراب وانا اجد ان شئت بطحاءاً قريباً مني قال ان كان التراب فحسبك[1] .

وعن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت صلاة الانسان عــلى الحمرة والوطاء قال لا بأس بذلك اذا لم يكن تحت وجهه ويديه وان كان تحت ركبتيه من أجل أنّه يسجد على حرّ وجهه[2] .

وعن ابن جريج قال قال انسان لعطاء : أرأيت أن صلّيت في مكان جدد أفحص عن وجهي التراب قال نعم[3].

عن ابن جريج قـــال قلت لعطاء اصلّي في بيتي في مسجد مشيّد أو بمرمر ليس فيه تراب ولا بطحاء قال ما احبّ ذلك البطحاء احبّ اليّ قلت أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضة بطحاء أيكفيني ؟ قال

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩١ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٢ .
(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٢ .
عطاء بن ابي رباح سيد التابعين علماً وعملا واتقاناً في زمانه بمكة روى عن عائشة وأبي هريرة والكبار وعاش تسعين سنة او ازيد وكان حجة اماماً (ميزان الإعتدال ج ٣ ص ٧٠) مات سنة ١١٥ / ١١٤ (راجع الطبقات ج ٥ ص ٣٤٤) وكان بنو امية يعظمونه جداً حتى امروا المنادي ينادي لا يفتي الناس الا عطا وان لم يكن فعبدالله بن نجيح وكان عطا اعور وافطس واعرج واشل واسود كما في الطبقات والسفينة ج ٢ / ٢٠٥ وقاموس الرجال ج ٦ ص ٣٠٦ .

نعم اذا كــان قذر وجهه او انفه وجبينه قلت وان لم يكن تحت يديه بطحاء ؟ قال نعم [قلت] فاحبّ اليك أن اجعل السجود كلّها بطحاء ؟ قال نعم(١) .

٤ ــ عن ابن سيرين قــال اصابتني شجّة في وجهي فعصبت عليها فسألت عبيدة السّلماني اسجد عليها فقال انزع العصاب(٢) .

ليس الأمر بنزع العصاب الاّ من اجل منعه عن مباشرة الجبهة الأرض فعبيدة احد القرّاء ومن كبار التابعين يفتي بوجوب السجود على الأرض مباشرة .

٥ ــ كان صالح بن خيوان السّبائي يحدّث وجوب السجود على الأرض عن رسول الله ﷺ وظاهر نقله الإفتاء بمضمون الحديث(٣) .

قال البيهقي بعد نقل الحديث : انّه ــ يعني صالح بن خيوان ــ ثقة

---

(١) المصنف ج ١ ص ٣٩٢
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو خالد المكي احد الأعلام الثقات يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحواً من سبعين امرأة نكاح المتعة كان يرى الرخصة في ذلك وكان فقيه اهل مكة في زمانه .
(انظر ميزان الإعتدال ج ٢ وقاموس الرجال ج ٦) وجريج مصغر بالجيم اولا وآخراً
(٢) المصنف ج ١ ص ٤٠١ .
هو سمع من اكابر الصحابة واشتهر بصحبة علي عليه السلام وكان أعور وكان يروي عنه وكان يعد من اصحاب ابن مسعود (اسمه عبيدة بفتح العين المهملة ابن قيس السلماني من مراد (راجع الطبقات لابن سعد ج ٦ ص ٦٢ وقاموس الرجال ج ٦) ومات سنة ٧٢
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ والمدونة الكبرى ج ١ ص ٧٣ / ٧٦ وسيرتنا ص ١٢٨ عن السنن الكبرى وعن نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٣٨٦ .
صالح بن خيوان ــ بالخاء المعجمة كما عن التهذيب وابن ابي حاتم وبالحاء المهملة كما عن التهذيب وعن عبد الحق الأزدي ــ تابعي ثقة كما في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٩٣ والإصابة ج ٢ ص ٢٠١ واسد الغابة ج ٣ ص ٩ .

من التابعين قال انّ رسول الله (ص) رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله (ص) عن جبهته .

٦ ـ قال الحارث الغنوي : سجد مرّة بن شراحيل الهمداني حتى أكل التراب جبهته فلما مات رآه رجل من اهله في منامه كأنّ موضع سجوده كهيئة الكوكب الدّري يلمع[١] .

٧ ـ عمر بن عبد العزيز الخليفة الاموي كان لا يكتفي بالخمرة بل يضع عليها التراب ويسجد عليه[٢] .

٨ ـ روى عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض وكذا روي عن غير عروة[٣] .

٩ ـ عن ابن عيينة قال سمعت رزين مولى ابن عباس يقول كتب

---

(١) صفة الصفوة ج ٣ ص ٣٤
مرة بن شراحيل هو من المتخلفين عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال : ان علياً سبقني بخير اعماله ببدر وذواتها وانا اكره ان اشركه في ما هان فيه (قاموس الرجال ج ٨) .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٤١٠ وشرح الأحوذي ج ١ ص ٢٧٢
هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة الأموي ولد سنة ٦٩ وولي سنة ٩٩ ومات سنة ١٠١ وتزهد واظهر العدل ورد فدك الى ولد فاطمة عليها السلام ومنع لعن علي أمير المؤمنين عليه السلام على المنابر (راجع الطبقات ج ٥ ص ٢٤٢ وقاموس الرجال ج ٧) .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٤١٠ وشرح الأحوذي ج ١ ص ٢٧٢
عروة بن الزبير بن العوام مات سنة ٩٤ روى عن جمع من الصحابة وكان شديد العداوة في بني هاشم وفي علي عليه السلام خاصة راجع قاموس الرجال ج ٦ والسفينة ج ٢ ص ١٨٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٣٢ وما بعدها .

اليّ علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه « ان ابعث اليّ بلوح من احجار المروة اسجد عليه »[١] .

١٠– الحسن البصري قال لا بأس بالسّجود على كور العمامة .

وعنه قال : ادركنا القوم وهم يسجدون على عمائمهم ويسجد احدهم ويديه في قميصه[٢] .

وقد حمل البخاري هذا الكلام على الاضطرار .

١١– عن ابي الضّحى انّ شريحاً كان يسجد على برنسه[٣] .

١٢– كان عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامته[٤] .

١٣– عن الزبير عن ابراهيم (النخعي) انـّه سأله أيسجد على كور العمامة فقال : اسجد على جبيني احبّ اليّ[٥] .

---

(١) اخبار مكة للأزرقي ج ٢ ص ١٥١

هو علي بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب سنة اربعين وتوفي سنة ١١٨ / ١١٧ راجع الطبقات ج ٥ ص ٢٢٩

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٨ والبخاري ج ١ ص ١٠٧

الحسن هو ابن يسار (ابـي الحسن) مولى الأنصار سيد التابعين في زمانه بالبصرة عنونه كش في الزهاد الثمانية قائلا « والحسن كان يلقى كل اهل فرق بما يهوون ويتصنع للرياسة وكان رئيس القدرية واستاذ ابن ابـي العوجاء مات سنة ١١٠ راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ١١٤ وما بعدها وميزان الإعتدال ج ١ ص ٥٢٧ وقاموس الرجال ج ٣ ص ١٣٤

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٩ / ٤٠٠

الظاهر انه شريح بن الحارث القاضي المعروف وقد ترجمه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٩٠ وقاموس الرجال ج ٥ ص ٦٧ فراجعهما وسائر المعاجم والتواريخ .

(٤) المصنف ج ١ ص ٣٩٩ / ٤٠٠

ستأتي الإشارة الى ترجمته

(٥) المصنف ج ١ ص ٤٠١

١٤– عن ابن جريج قال قلت لنافع مولى ابن عمر : أكان ابن عمر يكره ان يصلّي في المكان الجدد ويتتبع البطحاء والتراب قال لم يكن يبالي[١]

١٥– عن معمر قال سألت الزّهري عن السجود على الطنفسة فقال لا بأس بذاك كان رسول الله (ص) يصلّي على الخمرة[٢] .

١٦– عن الحسن قال : لا بأس أن يصلّي على الطنفسة والخمرة[٣]

١٧– عن ابن طاوس قال رأيت ابي بسط له بساط فصلّى عليه فظننت انّ ذلك لقذر المكان[٤] .

١٨– عن ليث قال : رأيت طاوساً في مرضه الذي مات فيه يصلّي على فراشه قائماً ويسجد عليه[٥]

---

(١) المصنف ج ١ ص ٣٩٢ .

(٢) المصنف ج ١ ص ٣٩٤

الزهري هو ابو بكر محمد بن مسلم الفقيه المدني التابعي المعروف الحافظ الحجة قيل انه حفظ علم الفقهاء السبعة ولقي عشرة من الصحابة ولد سنة ٥٢ ومات سنة ١٢٤ راجع قاموس الرجال ج ٨ ص ٣٨٦ والكنى للمحدث القمي ج ٢ ص ٢٧٤ وميزان الإعتدال ج ٤ ص ٤٠ .

(٣) المصنف ج ١ ص ٣٩٦ .

(٤) المصنف ج ١ ص ٣٩٦

هو طاوس بن كيان اليماني كان من التابعين الكبار والزهاد والعباد روى عن ابن عباس وبريدة مات سنة ١٠٦ وصلى عليه هشام بن عبد الملك راجع الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٣٩١ وقاموس الرجال ج ٥ ص ١٥٦ .

(٥) الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٣٩٥ .

١٩- عن محمد بن راشد قال رأيت مكحولا يسجد على عمامته فقلت لم تسجد عليها فقال انقي البرد على إنساني[١] .

(١) المصنف ج ١ ص ٤٠٠

المراد بانساني : عيني يدل عليه ما اخرجه « ش » من طريق عبيدالله عن محمد بن راشد « اني أخاف على بصري من برد الحصى » وانسان العين سوادها هذا ما في هامش المصنف وفي اقرب الموارد : الانسان : ... المثال يرى في سواد العين .

مكحول الدمشقي مفتي اهل دمشق وعالمهم روى عن واثلة وابي امامة وعد ابن قتيبة مكحولين احدهما من ذكرنا والثاني الأزدي يروي عن ابن عمر

والذي يظهر ان مكحولا رجلان احدهما صحابي ذكره ابن حجر في الإصابة ج ٣ ص ٤٥٦ وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وابن الأثير في اسد الغابة ج ٤ ص ٤١٢ وثانيهما مكحول الدمشقي المبغض لأمير المؤمنين عليه السلام وهو المراد في كلمات الفقهاء والمحدثين اذا اطلقوا وهو في عداد الفقهاء كطاوس ومجاهد وعطا . راجع ميزان الإعتدال ج ٤ ص ١٧٧ وقاموس الرجال ج ٩ ص ١١٨ وسفينة البحار ج ٢ ص ٤٧٢ .

اقوال الفقهاء وكلماتهم :

١٩ قال ابن بطّال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها ـ أي على الخمرة ـ الاّ ما روي عن عمر بن عبد العزيز : انّه يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها وروي عن عروة بن الزبير : انه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض وكذا روي عن غير عروة[١] .

قال الشافعي في كتاب الامّ « ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجز السّجود الاّ ان يكون جريحاً فيكون ذلك عذراً ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيء من جبهته الأرض اجزأه ذلك لأنّه ساجد وشيء من جبهته على الأرض واحبّ ان يباشر راحتيه الأرض في البرد والحرّ فان لم يفعل وسترهما من حرّ أو برد وسجد عليهما فلا اعادة عليه ولا سجود سهو ـ ثم اطال الكلام في فروع المسألة فقال ـ وانّه امر بكشف الوجه ولم يؤمر بكشف ركبتيه ولا قدم[٢] .

قال ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ٤١٤ في شرح « حديث : كنّا اذا صلينا مع النبي (ص) فيضع احدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ مكان السجود » وفيه اشارة الى أنّ مباشرة الأرض عند السّجود هو الأصل لأنّه علّق بعدم الإستطاعة .

وقال الشّوكاني في النيّل ـ في تفسير هذا الحديث ـ الحديث يدلّ على جواز السّجود على الثياب لاتقاء حرّ الأرض وفيه اشارة الى انّ

(١) شرح الأحوذي لجامع الترمذي ج ١ ص ٢٧٢ وفتح الباري ج ١ ص ٤١٠ .
(٢) كتاب الام ج ١ ص ٩٩ .

مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل ليتعلق بسط الثوب بعدم الإستطاعة[١] .

وقال في النيّل ـ في شرح حديث ثابت بن صامت ان رسول الله (ص) قام يصلّي في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتفّ به يضع يده عليه يقيه برد الحصى ـ الحديث يدلّ على جواز الإتقــاء بطرف الثوب الذي على المصلّي ولكن للعذر امّا عذر المطر كما في الحديث أو الحرّ والبرد كما في رواية ابن ابي شيبة[٢] .

قال الترمذي بعد نقله عن أبي سعيد « انّ النبي (ص) صلّى على حصير » قال وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة . قــال أبو عيسى وحديث أبي سعيد حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الاّ انّ قوماً اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً[٣] .

قال البيهقي في السنن الكبرى بعد نقل حديث جابر بن عبد الله الأنصاري « قال كنت اصلّي مع رسول الله (ص) صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفّي حتى تبرد وأضعها بجبهتي اذا سجدت من شدّة الحرّ » .

قال الشيخ ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك اسهل من تبريد الحصى في الكفّ ووضعها للسجود وبالله التوفيق[٤] .

اقول : من المعلوم ان لو كان السجود على الثوب جائزاً مطلقاً متصلاً أو غير متّصل كالمنديل والسجّادة المصنوعة من القطن والصوف والحرير

---

(١) سيرتنا ص ١٣١ .

(٢) سيرتنا ص ١٣٢ .

(٣) سنن الترمذي ج ٢ ص ١٥٣ .

(٤) ج ٢ ص ١٠٥ .

وغيرها وقتئذ لكان اسهل بمراتب من السجود على التراب والحصى والحجر المتّقدة بحرّ الشمس او الباردة في المطر والشتاء .

قال مالك: يكره أن يسجد الرجل على الطّنافس وبسط الشّعر والثياب والادم وكان يقول: لا بأس ان يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفّيه عليها وكان لا يرى بأساً بالحصباء وما أشبهه ممّا تنبت الأرض أن يسجد عليها(١) .

وقال مالك : لا يسجد على الثوب الاّ من حرّ او برد كتاناً أو قطناً قال مالك وبلغني انّ عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب في الحرّ والبرد وقال مالك لا بأس ان يقوم الرجل في الصّلاة على احلاس الدّواب ... ويسجد على الأرض ويقوم على الثياب والبسط وما اشبه ذلك والمصلّيات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصير (راجع المدوّنة الكبرى ج ١ ص ٧٥ / ٧٤) .

وقال في عون المعبود ج ١ ص ٣٤٩ في شرح حديث أنس « كنّا نصلّي مع رسول الله (ص) في شدّة الحرّ فاذا لم يستطع احدنا ان يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها من الحيلولة بين المصلّي وبين الأرض لاتقاء حرّها وكذا بردها قال الخطّابي : وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامّة الفقهاء الى جوازه مالك والأوزاعي واحمد واصحاب الرأي واسحق بن راهويه وقال الشّافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السّجود على كور العمامة ويشبه ان يكون تأويل حديث أنس عنده ان يبسط ثوباً هو غير لابسه

---

(١) وفي فتح الباري ج ١ ص ٤١٣ « قال مالك لا ارى بأساً بالقيام عليها (أي الطنافس والفراء والمسوح) اذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض »

انتهى قلت وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وايّد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه » قال فلو جاز السجود على شيء متّصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه .

وفي ارشاد السّاري ج ١ ص ٤٠٨ بعد نقله رواية أنس « كنّا اذا صلّينا مع النّبي (ص) فيضع احدنا طرف الثّوب من شدّة الحرّ مكان السجود » قال : واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السّجود على الثوب في شدّة الحرّ والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوّله الشّافعيّة بالمنفصل أو المتصّل الذي لا يتحرك بحركته كما مرّ فلو سجد على متحرك بحركته عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته لأنّه كالجزء منه.

وفي المدوّنة الكبرى ج١ص ٧٣ / ٧٥ / ٧٦ / ٨٠ نقل عن مالك فتاوى في المسألة وفروعها لا بأس بنقلها بطولها .

قال مالك : لا يسجد على الثوب الاّ من حرّ او برد كتاناً كان أو قطناً قال ابن القاسم قال وبلغني انّ عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحرّ والبرد ويضعان ايديهما عليه قلت لابن القاسم فهل يسجد على اللّبد والبسط من الحرّ والبرد قال ، ما سألنا مالكاً عن هذا ولكن مالكاً كره الثياب وان كانت من قطن أو كتّان فهي عندي بمنزلة البسط واللّبود فقد وسّع مالك ان يسجد على الثوب من حرّ أو برد قلت أفترى أن يكون اللّبد بتلك المنزلة قال نعم — الى أن قال — وقال مالك : لا بأس ان يقوم الرّجل في الصّلاة على احلاس الدّواب التي قد حلّست به اللّبود التي تكون في السّروج ويركع عليها ويسجد على الأرض ويقوم على الثياب والبسط ومـــا أشبه ذلك ويسجد على الخمرة والحصير وما اشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته .

وقال واخبرني ابن وهب قــال اخبرني رجل عن ابن عبّاس ان النبي (ص) كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض وحرّها قال ابن وهب: ان رسول الله (ص) رأى رجلاً يسجد الى جانبه وقد اعتمّ على جبهته فحسر رسول الله (ص) عن جبهته.

وقال وكيع عن سفيان عن عمر - شيخ من الأنصار - قال رأيت انس بن مالك يصلّي على طنفسة متربّعاً متطوّعاً وبين يديه خمرة يسجد عليها،

وقال فيمن يسجد على كور العمامة قال احبّ اليّ ان يرفعها عن بعض جبهته حتى يمسّ بعض جبهته الأرض قلت فان سجد على كور العمامة قال اكرهه فان فعل فلا اعادة عليه قال وقال مالك: ولا يعجبني ان يحمل الرّجل الحصباء أو التراب من موضع الظّل الى موضع الشمس فيسجد عليه. قال: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول لا بأس ان يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيّه عليها وكان لا يرى بأساً بالحصباء ومـا اشبهه ممّا تنبت الأرض ان يسجد عليها وأن يضع كفيّه عليها.

وقال مالك: ارى ان لا يضع الرجل كفيّه الاّ على الذي يضع عليه جبهته.

قال: وان كان حرّاً أو برداً فلا بأس أن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل كفّيه عليه.

قال الأحوذي في الشرح ج ١ ص ٢٧٣ - بعد ذكـر الحديث في الصلاة على الحصير - : والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الاّ انّ قوماً من اهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً. قال في النيّل وقد روى عن زيد بن ثابت وابي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر

وسعيد بن المسيّب ومكحول وغيرهما مـن التابعين استحباب الصلاة على الحصير وصرّح ابن المسيب بانّها سنّة .

كان عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامته[١] .

أفتى الإمام مالك بن انس باستحباب السجود على الارض وما أنبتته[٢] .

قال ابن القيمّ في زاد المعادج ١ ص ٥٩ : كان النبي (ص) يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرّزاق في المصنف من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله (ص) يسجد على كور العمامة وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره ابو احمد مـن حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفي متروك عن متروك وقد ذكر ابو داود في المراسيل : ان رسول الله (ص) رأى رجلاً يصلي في المسجد فسجد بجبينه وقد اعتم عـلى جبهته فحسر رسول الله (ص) عن جبهته وكان رسول الله (ص) يسجد على الأرض كثيراً وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه . انتهى .

(١) المصنف ج ١ ص ٣٩٩ / ٤٠٠
هو اما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي الذي يروي عن مكحول وغيره او عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الذي يروي عن مكحول أيضاً ذكرهما الذهبي في ميزان الإعتدال ج ٢ ص ٥٩٨ او عبد الرحمن بن يزيد الذي يروي عن حذيفة ذكره ابن سعد في الطبقات ج ٣ ص ١٠٩ في ترجمة ابن مسعود .

(٢) المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٤ .

هذا ملخّص ما وصل الينا من عقائد الصّحابة واقوال العلماء في المسألة فمنهم من قال بوجوب السّجود على التّراب والرّمل والحصباء ان امكن والاّ فالأرض كلها كما عن عطاء وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز .

ومنهم من قال بوجوب السّجود على الأرض فقط مطلقاً كأبي بكر ومسروق وعبادة وابراهيم النخعي .

ومنهم من قال بوجوب السجود على الأرض وما انبتته اختياراً وجواز السجود على الثياب للحرّ والبرد كابن عمر وعمر ومالك وابي حنيفة وابن حجر والشّوكاني واحمد والأوزاعي واسحق بن راهويه واصحاب الرأي.

ومنهم من قال بوجوب السجود على الأرض وما انبتته اختياراً وجواز السجود على الثياب المتخذة من القطن والصّوف لحرّ أو برد مع استحباب السجود على الأرض كما عن الشافعي ومالك .

ومنهم من قال او نسب اليه القول بجواز السجود على الأرض ونباتها والثياب بانواعها كابي هريرة وانس ومكحول وعامّة الفقهاء فيما بعد القرن الرّابع .

وهنا قول قصد وهو وجوب السّجود على الأرض وما انبتته اختياراً وجواز السجود على غير الأرض ونباتها اضطراراً (دون مطلق الحرّ والبرد) وان كان الاضطرار من غير جهة الحرّ والبرد .

فانتظر حتى توافيك الأدلة إنشاء الله تعالى .

الدور الأول :

القسم الأول من ادلّة وجوب السجود على الارض .

حديث جعلت لي الارض الفاظه واسناده .

حديث تبريد الحصى شكوى الصحابة لحصيب المسجد .

حديث تتريب الوجه .

حديث السجود على كور العمامة .

حديث لزوم الجبهة ولصوقها ، وتمكينها بالارض .

حديث عائشة وغيرها في عمل النبي ﷺ .

احاديث اهل البيت عليهم السلام .

ما ورد عن الصحابة والتابعين في ذلك والأحاديث المرفوعة .

حديث يشير الى الدور المذكور .

الدور الأول : السجود على التراب واجزاء الأرض

ادلّة الإماميّة :

وكيف كان فقد استدلّ الإماميّة لمذهبهم بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام بأسانيد متصلة عن آبائهم عليهم السلام عن رسول الله ﷺ وبما رواه اهل السنّة في كتبهم من اقوال النبي ﷺ في ذلك وافعاله وبما نقلوه من اقوال الصحابة واعمالهم .

واليك ما وقفنا عليه من الأدلة :

١ – يدلّ على وجوب السجود على الأرض قوله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا »[١] .

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ والبخاري ج ١ ص ٩١/ ١١٩ ومسند احمد ج ١ ص ٢٥٠/ ٣٠١ وج ٢ ص ٢٢٢/ ٢٥٠/ ٤٤٢/ ٥٠٢/ ٤١١ وج ٣ ص ٣٠٤/ ٨٣ وج ٤ ص ٤١٦ وج ٥ ص ١٤٥/ ٢٤٨/ ١٤٨/ ١٦١/ ٢٥٦/ ٣٨٣ والبداية والنهاية ج ٦ ص ٤١ واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٣٣٢ والوسائل ج ٢ ص ٩٦٩ وج ٣ ص ٤٢٢ عن الكافي والخصال والفقيه والفقيه ج ١ ص ٢٣١ ط الغفاري والسنن للبيهقي للبيهقي ج ٢ ص ٤٣٣/ ٤٣٥ وج ١ ص ٤/ ٥/ ٢١٢ باسانيد متعددة . والبحار ج ١٨ ص ٣٠٥ وج ٨٠ ص ١٤٧ وج ٨٣ ص ٢٧٦ وارشاد الساري ج ١ ص ٤٣٥ وفتح الباري ج ١ ص ٣٧٠/ ٣٧١ والينابيع ص ٢٤٤ وابو داود ج ١ ص ١٣٢ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٢٤ والنسائي ج ١ ص ٢١٠/ ٥٦ والترمذي ج ٢ ص ١٣١ – ١٣٣ وج ٤ ص ١٢٣ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ١٠٢١ ومنحة المعبود ج ١ ص ٨١ والجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ١٤٤ ومجمع الزوائد ج ١ ص ٢٦١ والوافي ج ١ ص ٨٧ في باب التيمم .

وفي لفظ : « جعلت لنا الأرض كلّها مسجداً وطهورا »[١]

وفي لفظ : « جعلت لي الأرض طيّبة وطهورا ومسجدا »[٢]

وفي لفظ : « جعلت لك ولامتك الأرض كلّها مسجداً وطهورا[٣]

وفي لفظ : « انّ الله جعل لي الأرض مسجداً وطهورا اينما كنت أتيمم واصلّي عليها »[٤]

وفي لفظ : « جعلت الأرض لك ولامتك طهوراً ومسجداً ... »[٥]

وفي لفظ : « جعلت لي الأرض مسجداً ترابها وطهوراً »[٦]

وفي لفظ : « جعلت الأرض مسجداً وترابها طهورا »[٧] .

وفي لفظ : « عن ابي امامة الباهلي : انّ رسول الله (ص) قال فضّلني ربّي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام او على الامم باربع قال ارسلت الى الناس كافّة وجعلت الأرض كلّها لي ولامّتي مسجداً وطهورا فاينما ادركت رجلاً من امّتي الصّلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » الحديث[٨] .

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ وسيرتنا عن ابي داود والنسائي والترمذي.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ والسنن للبيهقي ج ٦ ص ٢٩١ وسيرتنا ص ١٢٦ ويقرب منه ما في تاريخ الذهبي ج ٢ ص ٣٧٥ وفتح الباري ج ١ ص ٣٧١ عن ابن المنذر وابن الجارود وقريب منه ما في الجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) البحار ج ٨٣ ص ٢٧٧ .

(٤) البحار ج ٨٣ ص ٢٧٧ عن مجالس ابن الشيخ بسندين .

(٥) البحار ج ٨٣ ص ٢٧٨ .

(٦) البحار ج ٨٣ ص ٢٧٨ ومسند ابي عوانه ج ١ ص ٣٠٣ .

(٧) شرح عون المعبود ج ١ ص ١٨٢ .

(٨) مصباح المسند للشيخ قوام الدين القمي الوشنوي مخطوط وقريب منه ما في تيسير الوصول ج ١ ص ٣٩٥ .

فقه الحديث :

لا اشكال في الحديث سنداً لتواتره ونقل كبار الحفاظ له في كتبهم المعتبرة وأما دلالته فهو يدلّ على ان الذي يسجد عليه في الشريعة الإسلاميّة هو الارض لأنّ ما هو طهور هو الذي يكون مسجداً بحكم السّياق اذ الموضوع الّذي حمل عليه الطهور هو الذي حمل عليه المسجد فلو كان فرق بين موضوعي المحمولين لزم تكراره . فحينئذ كما انّ الطّهوريّة ثابتة لنفس الأرض فكذا كونها مسجداً .

ولا ينافي ذلك استفادة معنى آخر من الحديث الشريف وهو انّ العبادة والسّجود لله سبحانه لا يختص بمكان دون مكان بل كلّ الأرض مسجد للمسلمين ايما كانوا وحيثما حلّوا وشاءوا وليسوا كغير المسلمين الذين خصّوا العبادة بالبيع والكنائس . وذلك لأنّه قد يستفاد من كلام واحد معان متعددّة واحكام كثيرة ونكات عديدة بل هذا من بدايع الكلام ولا سيما كلام سيّد الأنبياء وامام الفصحاء والبلغاء وقد أعطي جوامع الكلم ونزل على لسانه القرآن الكريم وربّي في حجور الفصاحة وارتضع من ثدي الحكمة والبلاغة .

وقد استفاد هذا المعنى من هذا الحديث الجصاص حيث قال « انّ ما جعله من الأرض مسجداً هو الذي جعله طهورا »[1] والى هذا المعنى اشار ابن حجر في الفتح ايضاً في شرحه لهذا الحديث حيث قال « وجعلت لي الأرض مسجداً » أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٨٩ .

غيره[1] اقول : يعني لم يجعل المسجد بمعنى المصلّى مجازاً بـل حمله على حقيقته واليه اشار ايضاً القسطلاني في شرح الحديث حيث قال « مسجد اي موضع سجود »[2] كما انه قال في باب التيّمم في شرحه للحديث : « جعلت لي الأرض طهورا ... احتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن في حديث حذيفة عند مسلم « وجعلت لنا الأرض كلّها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » وهو خاصّ فيحمل العامّ عليه فتختص الطّهورية بالتّراب ... وفي روايـة ابـي امامة عند البيهقي « فايّما رجل من امتّي اتى الصّلاة فلم يجد ماءاً وجد الأرض طهورا ومسجدا » وعند احمد « فعنده طهوره ومسجده »[3] .

وفي البحر الرائق ج ١ ص ١٥٦ / ١٥٥ بعد نقل حديث « جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا استدل به على جواز التيمم على مطلق الأرض قال : لأن اللّام للجنس فلا يخرج شيء منها لأن الأرض كلّها جعلت مسجداً وما جعل مسجداً هو الذي جعل طهورا . انتهى ملخصاً .

وفي المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٦ : قـال رسول الله (ص) لقد اعطيت اللّيلة خمسا ما اعطيهنّ احد قبلي : ارسلت الى الناس عامة .... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا اين ما ادركتني الصلاة تمسّحت وصلّيت وكان من قبلي يعظمون ذلك انما كانوا يصلّون في كنائسهم وبيعهم . الحديث . واستدل بهذا على انّ ما كان من الأرض مسجداً كان منها طهورا الخ .

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ٣٧٠ .
(٢) ارشاد الساري ج ١ ص ٤٣٥ .
(٣) ارشاد الساري ج ١ ص ٣٦٧ / ٣٦٨ .

ويؤيد ما ذكرنا (من كون المراد من المسجد محلّ السجود وانّ ما هو طهور هو المسجد) ما تقدم من لفظ الحديث « فايما ادركت رجلا من امتي الصّلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » حيث يصرّح بانّ المراد من المسجد في الحديث الشريف ليس هو المصلّى ليكون المراد كما تقدم انه يصلّي ايّ مكان شاء ومتى اراد بل المراد موضع السجود اي جعلت لي الأرض محلّ سجود فمتى صلّى انسان فعنده ما يسجد عليه وان كان يستفاد الترخيص بالنسبة الى مكان الصلاة ايضاً كما لا يخفى على المتدّبر .

ويؤيد هذا المعنى ايضاً ما في شرح عون المعبود لسنن ابي داود ج ١ ص ١٨٢ حيث قال : « ومسجدا أي موضع سجود ولا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنيّ للصّلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه اذا جازت الصّلاة في جميعها كانت كالمسجد قاله الحافظ في الفتح (راجع الفتح ج١ ص ٣٦٩ وما بعدها) حيث جعل الشارح مفاد الحديث حقيقة فيما ذكرنا من السجود على الأرض وجعل المعنى الآخر محتملاً مجازاً » .

نعم في بعض الرّوايات اشارة الى المعنى المجازي ايضاً منها قوله ﷺ كما عن حذيفة « جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا[١] » حيث خصّ الطهور بالتراب فقط دون سائر اجزاء الأرض ومنها ما عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله (ص) : الأرض كلّها مسجد الاّ المقبرة والحمام »[٢] .

ويحتمل ان يكون وضع الوجه على الأرض مباشرة مأخوذ في حقيقة

---

(١) شرح عون المعبود ج ١ ص ١٨٢ .
(٢) تحفة الأحوذي ج ١ ص ٢٦٢ .

السّجود لغة وكذا عند اهل العرف ويدلّ عليه ما رواه البخاري ج ٥ ص ٥٧ « قال قرأ النبي (ص) النّجم فسجد فما بقي احد الاّ سجد الاّ رجل رأيته أخذ كفاً من حصى فرفعه فسجد عليه »[1] اذ الظاهر منه انّ السّجود هو الوقوع على الأرض بهيئة خاصّة ولذا قال الرّجل « يكفيني منه » أي يكفي من السّجود الحقيقي لا أنّه نفسه ولو كان السجود على غير الأرض كافياً لما كان التكلف لازماً لإمكان السجود على الثوب .

فالأصل في السجود أن يضع الانسان وجهه على الارض على ترابها ورملها وحصاها وحجرها ومدرها ونباتها غير مأكول ولا ملبوس الاّ أن تعرض عناوين حكم الشّارع فيها بجواز السّجود على الثياب ونحوها كضرورة الحرّ والبرد والزّحام وسيأتي الكلام عليها انشاء الله تعالى .

وذلك هو الذي اعترف به الفقهاء كما تقدم .

حديث تبريد الحصى :

٢ – عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنت اصلّي مع النبي (ص) الظهر فآخذ قبضة من الحصى فاجعلها في كفّي ثم احوّلها الى الكفّ الاخرى حتى تبرد ثم اضعها لجبيني حتى اسجد من شدّة الحرّ[2] .

---

(١) راجع البخاري ايضاً ج ٥ ص ٩٦ وصحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٥ وابا داود ج ٢ ص ٥٩ والدارمي ج ٢ ص ٣٤٢ ومسند احمد ج ١ ص ٣٨٨ / ٤٠١ / ٤٣٧ / ٤٤٣ / ٤٦٢ .

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ١٨٨ وفي طبعة ج ٨ ص ٢٤ والنسائي ج ٢ ص ٢٠٤ وابو داود ج ١ ص ١١٠ ومسند احمد ج ٣ ص ٣٢٧ وسنن البيهقي ج ١ ص ٤٣٩ عن جابر وج ٢ ص ١٠٥ / ١٠٦ عن جابر وأنس وشرح الأحوذي لجامع الترمذي ج ١ ص ٤٠٥ وشرح عون المعبود لسنن ابي داود ج ١ ص ٢٤٩ عن أنس وسيرتنا ص ١٢٧ نقلوه بالفاظ متقاربة .

وفي لفظ احمد عنه قال « كنت اصلّي مع رسول الله (ص) الظّهر فآخذ قبضة من حصى في كفي لتبرد حتى اسجد عليها من شدة الحرّ » .

وفي لفظ البيهقي عنه « قال كنت اصلّي مع رسول الله (ص) صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد واضعها لجبهتي اذا سجدت من شدّة الحرّ .

٣ — عن انس قال : « كنا مع رسول الله (ص) في شدّة الحرّ فيأخذ احدنا الحصباء في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه » .

قال البيهقي بعد نقله حديث انس : قال الشّيخ : ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسّجود وبالله التوفيق .

اقول لو كان السجود على الثياب جائزاً لكان اسهل من التبريد جداً اذ كما ان السجود على الثوب المتصل سهل فكذا حمل منديل أو خرقة طاهرة سهل لا ريب فيه .

فهذا الحديث كما يدلّ على عدم جواز السجود على الثوب المتصل على ما فهمه الشّيخ يدلّ أيضاً على عدم جواز السجود على غيرالأرض مطلقاً ..

٤ — عن خبّاب بن الأرتّ قال شكونا الى رسول الله (ص) شدّة الرّمضاء في جباهنا وأكفّنا فلم يشكنا (لفظ البيهقي) .

وفي لفظ مسلم « عن خبّاب قال أتينا رسول الله (ص) فشكونا اليه حر الرّمضاء فلم يشكنا .

وفي لفظ « شكونا الى رسول الله (ص) الصّلاة في الرّمضاء فلم يشكنا » (عن خبّاب) .

٥ ـ عن ابن مسعود « شكونا الى النّبي (ص) حرّ الرّمضاء فلم يشكنا » كذا في لفظ ابن ماجة وسيرتنا ص ١٢٧ عن نيل الأوطار وفي لسان الميزان ج ٢ ص ٦٣ عن جابر(١)

فهذه الرّوايات تدل على ان الشاكي ليس هو خباب وجابر وابن مسعود فحسب بل الصحابة عموماً لأنّهما بقولها « شكونا » و« فلم يشكنا » إنما يحكيان حال كثير من الصّحابة كما لا يخفى .

قال ابن الأثير في النهاية في « شكى » بعد نقل حديث خبّاب كما اخرجناه عن مسلم ـ : والفقهاء يذكرونه في السجود فانّهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السّجود من شدّة الحرّ فنهوا عن ذلك وانهم لمّا شكوا اليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم .

وقال السّيوطي في حاشيته على سنن النسائي بعد ذكره ما نقلناه عن النهاية ـ وقال القرطبي : يحتمل أن يكون هذا منه (ص) قبل أن يؤمر بالإبراد الخ (النسائي ج ١ ص ٢٤٧) .

---

(١) راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٣ بسندين وارشاد الساري ج ١ ص ٤٨٧ وسيرتنا ص ١٢٧ ومسند احمد ج ٥ ص ١٠٨ ـ ١١٠ والمصنف ج ١ ص ٥٤٤ والسنن للبيهقي ج ١ ص ٤٣٨ بسندين و ج ٢ ص ١٠٥ / ١٠٧ والنسائي ج ١ ص ٢٤٧ وابن ماجة ج ١ ص ٢٢٢ وتنوير الحوالك ج ١ ص ٣٧ والرصف ص ٢٢٥ ومنحة المعبود ج ١ ص ٧٠ ومسند ابي عوانة ج ١ ص ٣٤٥ ونقل في لسان الميزان ج ٢ ص ٦٣ وميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٥٢ عن جابر .

أقول: المستفاد من الروايات ان الصحابة شكوا الى رسول الله (ص) ما يلقون من الحرّ والبرد حيث كانت تحترق جباههم وايديهم – شكوا له – حتى يرخّص لهم في السجود على غير الأرض مما يدفع عنهم هذه المشاق والمتاعب كالثياب المتصلة ككور العمامة أو المنفصلة كالمناديل والسّجاجيد المصنوعة (بعد قرون) من القطن والكتان والحرير وغيرها فلم يشكهم رسول الله ولم يعتن بشكواهم وهو الرءوف المتحنّن الكريم العطوف وليس ذلك الاّ لعدم جواز السجود على غير الأرض .

٦– قال ابو الوليد سألت ابن عمر عمّا كان بدء هذه الحصباء التي في المسجد قال غمّ مطر من الليل فخرجنا لصلاة الغداة فجعل الرّجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلّي فيه قال فلما رأى رسول الله(ص) ذاك قال ما احسن هذه البساط فكان ذلك اوّل بدئه[1] .

ولفظ السّمهودي : عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصباء الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرّجل يأتي بالحصباء في ثوبه ويبسطه تحته فلمّا قضى رسول الله (ص) قال ما أحسن هذا .

---

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٤٠ / ١٠٦ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٦٥٥ / ٦٥٦ وسيرتنا ص ١٢٨ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٨٠ وسنن ابي داود ج ١ ص ١٧٤ في المطبوع مع شرح عون المعبود وص ١٢٥ في المطبوع مستقلا باشراف محمد محيي الدين .
وفي الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٣٦٨ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٦٥٦ ان تحصيب المسجد كان في عهد عمر ولكن في السيرة الحلبية بعد نقل ان التحصيب كان بامر رسول الله(ص) قال اول من فرش الحصر في المسجد عمر بن الخطاب وكان قبل ذلك مفروشاً بالحصباء اي في زمنه(ص) . وفي الإحياء : اكثر معروفات هذه الأعصار منكرات في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ من غريز المعروف في زماننا فرش المساجد بالبسط الرقيقة فيها وقد كان يعد فرش البواري في المسجد بدعة كانوا لا يرون ان يكون بينهم وبين الأرض حائل .

تدلّ الرّواية انّ الصحابة حتى مع نزول المطر وابتلال الأرض كانوا متعبدين بالسجود على التراب والطّين ولا يسجدون على شيء سوى ذلك بل الرّسول (ص) كان أيضاً متقيداً بذلك ومتعباً نفسه الشريفة فيه وذلك ايضاً يكشف عن عدم جواز السجود على غيرها .

بل نقل السمهودي ص ٦٥٦ انّ المسجد بقي غير مفروش بالحصباء الى زمن عمر بن الخطاب[1] .

٧ ــ عن هشام بن الحكم قال قلت لأبي عبد الله ــ جعفر بن محمد الصادق (ع) ــ اخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز قال : السجود لا يجوز الاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض الاّ ما أكل أو لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال : لأنّ السجود هو الخضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدّنيا الذين

---

(١) قال السمهودي : والذي يقتضيه كلام المؤرخين ان تحصيب المسجد إنما حدث في زمان عمر بن الخطاب فقد روى يحيى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الأزهري قال قال عمر بن الخطاب حين بنى مسجد رسول الله (ص) : ما ندري ما نفرش في مسجدنا فقيل له افرش الخصف والحصر قال هذا الوادي مبارك فاني سمعت رسول الله (ص) يقول « العقيق واد مبارك » قال فحصبه عمر بن الخطاب . (راجع الطبقات ج ٣ ق ١ ص ٢٠٤) .

ونقل عن عبيد الله بن عمر قال قدم سفيان بن عبدالله الثقفي على عمر بن الخطاب ومسجد النبي (ص) غير محصوب فقال اما لكم واد فقال عمر بلى قال فاحصبوه منه فقال عمر احصبوه من هذا الوادي المبارك عقيق

أقول : لا منافاة بين نقل ابن عمر من كون التحصيب في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وبين نقل الأزهري في كونه زمن عمر لاحتمال ان يكون التحصيب زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فشاور عمر بعد تجديد البناء في فرشه بالحصير او الحصباء فاشير الى التحصيب فبقي محصوبا الى ان فرشه بعد بالحصير كما تقدم عن السيرة الحلبية .

اغترّوا بغرورها والسجود على الأرض أفضل وأبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجل[١] .

حديث التتريب :

٨ — روى عبد الرزاق عن خالد الجهني قال رأى النبي (ص) صهيباً يسجد كأنّه يتقي التراب فقال له النبيّ « ترّب وجهك يا صهيب »[٢] .

لم يذكر الرّاوي بماذا كان صهيب يتقي التراب أن يصيب وجهه بكور عمامته ام بمنديل ام بثوب آخر ولكنه نقل — فقط — أمره ﷺ بالتتريب والأمر للوجوب . ولو أنه كان يتقي ذلك بالسجود على حصير أو خمرة أو حجر صاف فيصرف الأمر عن الوجوب الى الاستحباب والفضل وذلك لما يأتي من جواز السجود على أجزاء الأرض غير التراب .

٩ — عن أم سلمة امّ المؤمنين رضي الله عنها قالت رأى النبي (ص) غلاماً لنا يقال له أفلح ينفخ اذا سجد فقال « يا افلح ترّب »[٣] .

١٠ — قال النبي ﷺ « يا رباح ترّب »[٤] .

---

(١) البحار ج ٨٥ ص ١٤٧ عن علل الشرايع للصدوق محمد بن علي بن الحسين رحمه الله وراجع الوسائل ج ٣ ص ٥٩١ أخرجها عن الفقيه والعلل والتهذيب وسيأتي الكلام في التعليل .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٢ وكنز العمال ج ٤ ص ١٠٠ الرقم ٢١٢٩ وفي طبعة ج ٧ ص ٣٢٨ .

(٣) كنز العمال ج ٤ ص ٩٩ / ٢١٢ وفي طبعة ج ٧ ص ٣٢٤ وج ٨ ص ٨٦ الرقم ٢٩٥ / ٤٥٥٩ والإصابة ج ١ ص ٥٨ وشرح الأحوذي لجامع الترمذي ج ١ ص ٢٧٢ واسد الغابة ج ١ ص ١٠٦ بعنوانين والترمذي ج ٢ ص ٢٢١ .

(٤) كنز العمال ج ٤ ص ٩٩ / ٢١٢ وفي طبعة ج ٧ ص ٣٢٤ وج ٨ ص ٨٥ الرقم ٢٠٩ / ٤٥٦٠ والاصابة ج ١ ص ٥٠٢ الرقم ٢٥٦٢ واسد الغابة ج ٢ ص ١٦١ والترمذي ج ٢ ص ٢٢١ .

وفي لفظ الاصابة « مرّ النبي بغلام لنا يقال له رباح وهو يصلّي فنفح فقال ترّب وجهك » عن ام سلمة رضي الله عنها .

وفي رواية فقال له النبي (ص) يا رباح اما علمت انّ من نفخ فقد تكلم (راجع اسد الغابة) .

هاتان الروايتان تدلان على افضلية التّريب ان كان موضع السجود من أجزاء الأرض والاّ فالأمر للوجوب على ما هو مقتضى القاعدة من افادة الأمر للوجوب هذا مع قطع النّظر عن انّ النّفخ مبطل للصّلاة ام لا كما تقدم في الحديث .

١١ ـ قال النبي ﷺ كما روي عن ام سلمة امّ المؤمنين رضي الله عنها « ترّب وجهك لله »[١] .

هذا الحديث يأمر بتريب الوجه مطلقاً وظاهره اللّزوم والوجوب الا فيما ثبت دليل على التخصيص كموارد الضرورة أو كون المسجود عليه من نبات الأرض وأجزائها .

١٢ ـ قال ﷺ لمعاذ « عفّر وجهك في التراب »[٢] .

١٣ ـ ينبغي للمصلي ان يباشر بجبهته الأرض ويعفّر وجهه في التراب لأنّه من التذلّل لله تعالى[٣] .

---

(١) كنز العمال ج ٤ ص ١٠٠ وفي طبعة ج ٧ ص ٣٢٨ .

(٢) ارشاد الساري ج ١ ص ٤٠٥ .

(٣) البحار ج ٨٥ ص ١٥٦ عن دعائم الإسلام .

١٤ — عن أبي صالح قال : دخلت على امّ سلمة فدخل عليها ابن أخ لها فصلّى في بيتها ركعتين فلّما سجد نفخ التّراب فقالت امّ سلمة ابن أخي لا تنفخ فانّي سمعت رسول الله (ص) يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ « تربّ وجهك لله »[١] .

حديث كور العمامة :

١٥ — روي عن علي أمير المؤمنين (ع) أنّه قال : « اذا كان أحدكم يصلّي فليحسر العمامة عن وجهه » يعني لا يسجد على كور العمامة[٢] .

١٦ — روي انّ النبي (ص) كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته[٣] .

١٧ — روى صالح بن خيوان السّبائي : انّ رسول الله (ص) رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتمّ على جبهته فحسر رسول الله (ص) عن جبهته[٤] .

١٨ — عن عياض بن عبد الله القرشي قال رأى رسول الله (ص) رجلاً يسجد على كور عمامته فأومأ بيده : ارفع عمامتك وأومأ الى جبهته[٥] .

---

(١) مسند احمد ج ٦ ص ٣٠١ .

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ٢١٢ وفي طبعة ج ٨ ص ٨٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ ومنتخب كنز العمال هامش المسند ج ٣ ص ١٩٤ وسيرتنا ص ١٢٨ .

(٣) الطبقات ج ١ ص ١٥١ ق ٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ وسيرتنا ص ١٢٨ عنه وعن نصب الراية للزيلعي ص ٣٨٦ والبحار ح ٨٥ ص ١٥٧ وفي الإصابة ج ٢ ص ٢٠١ في ترجمة صالح بن خيوان واسد الغابة ج ٣ ص ٩ في ترجمة صالح والمدونة الكبرى ج ١ ص ٧٣ .

(٥) المصادر المتقدمة .

وفي لفظ الاصابة « انّ رجلاً سجد الى جنب النبي (ص) على عمامته فحسر النبي (ص) عن جبهته »

١٩ — عن النبي ﷺ : انّه نهى أن يسجد المصلّي على ثوبه أو على كمه أو على كور عمامته[١] .

أقول: النّهي عن السجود على كور العمامة قد يحمل على انّه من أجل كونه ثوباً محمولاً للمصلي يتحرك بحركته ولكن لا وجه لهذا الحمل لكونه احتمالاً محضاً من دون شاهد فلا يترك من اجله اطلاق الحديث مع أنه لا خصوصيّة لكونه ثوباً متحركاً بحركته اذ اتصال الثوب بالمصلي وتحركه بحركته قيد اختلقته اذهاننا لا قيمة له في سوق الاعتبار .

وقد يقال بانّ الإتصال بالجبهة مانع عن صدق السّجود عرفا فلو كانت العمامة أو الخشب أو الحصى أو الحجر أو التربة لاصقة بالجبهة فسجد المصلّي كذلك لا يصدق الوضع على الأرض ولكنّه كما ترى لأنّ صدق السجود على الأرض ووضع الجبهة على الأرض امر وجداني لا يحتاج الى برهان ولذا لو لصق الحصى بجبهة المصلّي لا يجب إزالتها ولا يلزم مسح الجبهة من اجل ذلك بل ورد في روايات كثيرة النّهي عن مسح الوجه في الصلاة لإزالة التراب والحصى الّلاصقة فيها راجع المصنف ج ٢ ص ٤٢ / ٤٣ ولسان الميزان ج ١ ص ٤٨٨ / ٤٨٩ وميزان الإعتدال ج ١ ص ٢٩٣ وكنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥ فلو كان اللّصوق مانعاً عـن صدق السجود لأمر بازالتها ومسح الجبهة لأجلها لا ان يمنع عن المسح .

---

(١) البحار ج ٨٥ ص ١٥٦ عن الدعائم .

احاديث : لزوم الجبهة ولصوقها وتمكنها بالأرض :

٢٠ ـ قال ﷺ: « اذا صلّى احدكم فليلازم جبهته وأنفه الأرض حتى يخرج منه الرّغم »[١] .

من ارغم الله انفه أي الصقه بالرّغم وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذّل والعجز عن الانتصاف والإنقياد على كره فالمراد من قوله ﷺ : « حتى يخرج منه الرّغم » أي يظهر ذلّه وخضوعه .

٢١ ـ عن ابن عباس أنّه قال : « اذا سجدت فالصق انفك بالأرض » وقال : لا صلاة لمن لا يمسّ انفه الأرض[٢] .

٢٢ ـ وقال ابنّ عباس : « من لم يلزق أنفه مع جبهته الأرض اذا سجد لم تجز صلاته »[٣] .

الدّلالة في الحديث الأوّل بالأولوية اذ ايجاب الصاق الأنف يدلّ على ايجاب الصاق الجبهة طبعاً كما في قوله تعالى : « ولا تقل لهما افّ » حيث تدل على حرمة الايذاء والعقوق بالأولوية وأمّا الحديث الثاني فقد صرّح فيه ابن عباس بحكم الجبهة وأنّ الصلاة تكون باطلة مع عدم الالصاق .

---

(١) النهاية لابن الأثير كلمة « رغم » .

(٢) المصنف ج ٢ ص ١٨١ / ١٨٢ والمستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٧٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٣ / ١٠٤ باسانيد متعددة .

(٣) كنز العمال ج ٤ ص ١٠٠ وفي طبعة ج ٧ ص ٣٢٨ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٦ عن الطبراني في الكبير والأوسط .

٢٣ ـ روي عن النّبي (ص) « اذا سجدت فمكّن جبهتك وأنفك من الأرض[١] .

٢٤ ـ قال ﷺ لأبي ذر : الأرض لك مسجد فحيثما ادركت الصلاة فصل"[٢] .

٢٥ ـ عن رفاعة بن رافع مرفوعاً : ثم يكبرّ فيسجد فيمكّن جبهته من الأرض حتى تطمئنّ مفاصله وتستوي[٣] .

٢٦ ـ روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: اذا سجدت فمكّن جبهتك وأنفك من الأرض[٤] .

٢٧ ـ تمسّحوا بالأرض فإنّها بكم برّة (عن سلمان ره)[٥] .

نقل العلامة المجلسي عن السيد في المجازات النبوية بعد نقل الحديث وشرحه : والكلام يحتمل وجهين : احدهما أن يكون المراد التيمم منها في حال الحدث والجنابة والوجه الآخر أن يكون المـراد مباشرة ترابها بالجباه في حال السجود عليها وتعفير الوجه فيها أو يكون هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب لأنه يجوز السجود على غير الأرض أيضاً الاّ انّ مباشرتها بالسجود أفضل وقد روي أن النبي ﷺ كان يسجد على الخمرة وهي الحصير الصغير يعمل من سعف النخل انتهى .

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦ وفي طبعة ج ٥ ص ٣٦ .

(٢) النسائي ج ٢ ص ٣٢ وسيرتنا ص ١٢٦ عنه .

(٣) سيرتنا ص ١٢٧ عن السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٢ .

(٤) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩ وفي طبعة ج ٥ ص ٣٦ .

(٥) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥ والبحار ج ٨٥ ص ١٥٨ .

ذكرها المتقي الهندي في باب السجود وان كان مضمونها عاماً .

وفي البحار ج ٨٥ ص ١٥٦ نقل الحديث عن دعائم الاسلام هكذا : « عن عليّ (ع) : انّ رسول الله ﷺ قال : انّ الأرض بكم برّة تيمّمون منها وتصلّون عليها في الحياة وهي لكم كفاة في الممات وذلك من نعمة الله له الحمد فافضل ما يسجد عليه المصلّي الأرض نقيّة » .

٢٨ ـ لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين[١] .

٢٩ ـ لا تقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض (عن امّ عطيّة)[٢] .

٣٠ ـ لا صلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض ما يمسّه الجبين (عن عكرمة)[٣] .

٣١ ـ لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين (عن عكرمة)[٤] .

٣٢ ـ اذا سجدت فالصق أنفك بالارض (عن ابن عباس)[٥] .

٣٣ ـ اسجدوا على الأرض أو على ما انبتت الأرض[٦] .

٣٤ ـ عن امّ عطيّة قالت قال رسول الله (ص) : ان الله لا يقبل صلاة لا يصيب أنفه الأرض[٧] .

---

(١) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٧ .
(٢) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٨ .
(٣) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٨ .
(٤) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٨ .
(٥) كنز العمال ج ٨ ص ٨٥ .
(٦) البحار ج ٨٥ ص ١٥٤ .
(٧) مجمع الزوائد ص ١٦٢ ج ٢ عن الطبراني في الكبير والأوسط .

٣٥ ـ لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة[١] .

٣٦ ـ لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض[٢] .

٣٧ ـ لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين[٣] .

حديث عائشة وغيرها في عمل النبي ﷺ :

٣٨ ـ روي عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله (ص) متقياً وجهه بشيء » تعني في السّجود[٤] .

هذا الحديث يدلّ على العمل المستمرّ لرسول الله ﷺ وهو يدلّ على الوجوب لأنّه لو كان فضلاً لخالف في عمله مرّة أو مرّات لبيان عدم الوجوب أو لصرّح بذلك ولنا برسول الله ﷺ اسوة حسنة وما جاء به الرّسول ﷺ يجب أخذه وإن كان بيانه بالعمل لأنّ فعله ﷺ حجة كقوله يجب اتباعه .

٣٩ ـ عن أبي سعيد الخدري أنّه رأى الطين في أنف رسول الله (ص) من أثر السجود وكانوا مطروا من اللّيل[٥] .

وفي لفظ البخاري « حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله (ص) وأرنبته » .

(١ ـ ٣) الدار قطني ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٤) المصنف ج ١ ص ٣٩٧ وكنز العمال ج ٤ ص ٢١٢ وفي طبعة ج ٨ ص ١٥ ومنتخب كنز العمال هامش المسند ج ٣ ص ١٩٤ ومسند احمد ج ٦ ص ٥٨ .

(٥) المصنف ج ٢ ص ١٨١ والبخاري ج ١ ص ٢٠٧ / ٢١٢ / ١٧١ وج ٣ ص ٦٠ / ٦٢ / ٦٤ / ٦٦ والسنن الكبري للبيهقي ج ١ ص ١٠٤ وج ٢ ص ٢٨٥ / ٢٨٦ / ٢٨٧ واحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩ وفي طبعة ج ٥ ص ٣٦ والنسائي ج ٢ ص ٢٠٨ / ٢٠٩ وابو داود ج ١ ص ٢٠٩ / ٢٣٦ وفي طبعة ص ٢٠٣ / ٢٠٤ وسيرتنا ص ١٢٦ وارشاد الساري ج ٢ ص ١٢١ ومسند احمد ج ٣ ص ٦٠/٧٤/٩٤ كلهم نقلوه بألفاظ متقاربة.

وفي لفظ البخاري أيضاً « رأيت رسول الله (ص) يسجد في الماء والطين حتى أثر الطين في جبهته » .

هذا الحديث أيضاً كحديث عائشة أمّ المؤمنين يدلّ على اهتمامه ﷺ بالسّجود على الأرض وعدم اتقاء الوجه عن مباشرة الأرض بشيء حتى مع المطر والطّين .

٤٠ – عن وائل قال : « رأيت النبي (ص) اذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض »[١] .

٤١ – عن ابن عباس « انّ النّبي (ص) سجد على الحجر »[٢] .

٤٢ – عن وائل قال : رأيت رسول الله (ص) يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده[٣] .

وعنه أيضاً « رأيت النبي (ص) وضع جبهته وأنفه على الأرض »

٤٣ – قال ابن عباس : « رأيت رسول الله يصلّي في كساءٍ أبيض في غداة باردة يتقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله »[٤] .

وفي لفظ : « لقد رأيت رسول الله (ص) في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد بكساءٍ عليه يجعله دون يديه الى الأرض اذا سجد(سيرتنا عن احمد) .

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦ ومسند احمد ج ٤ ص ٣١٥ – ٣١٧ .

(٢) سيرتنا ص ١٢٧ عن السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٢ .

(٣) مسند احمد ج ٤ ص ٣١٧ واحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩ وفي طبعة ج ٥ ص ٣٦ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٦ وسيرتنا ص ١٣٢ .

٤٥ — عن ثابت بن صامت قال : انّ رسول الله (ص) صلّى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفّف به يضع يديه عليه يقية برد الحصى[١] .

٤٦ — عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي (ص) فصلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعاً يديه على ثوبه[٢] .

هذه الأحاديث الواردة عن ابن عباس الحبر وأبي سعيد ووائل وثابت وعبد الله بن عبد الرحمن الحاكيـة لعمل النبي (ص) في سجدته في يوم مطير في المـاء والطّين والبرد تارة بانّه سجد على الطين ولم يق وجهه بشيء واخرى بانـه وقى يديه مـن دون تعرض للوجه مع أنّ تدقيق الرّواة في بيان عمل النبي (ص) في اتقاء يديه بالكساء عن البرد والطين وتركهم ذكر الجبهة يكشف عن أنه ﷺ لم يق وجهه بشيء حتى يذكره الرّواة وهذا التقيد منه ﷺ يفيد الوجوب الآكد كما لا يخفى .

٤٧ — عن أبي هريرة قال : سجد رسول الله (ص) في يوم مطير حتى انّي لأنظر الى أثر ذلك في جبهته وارنبته[٣] .

هذه الأخبار المتقدمة باسرها إمّا آمرة بمسّ الارض الظاهر في المباشرة في التيمم والسجود كما صرّح به في بعض الروايات أو آمرة بالسجود عليها وعلى كلّ حال ظاهرها لزوم المباشرة أو آمرة بمسّ الأنف ووضعه على الأرض فيفهم حكم السجود بالجبهة بالأولوية .

احاديث أهل البيت عليهم السلام :

٢٠ — عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : « لا

(١) ابن ماجة ج ١ ص ٣٢٩ وسيرتنا ص ١٣٢ .
(٢) ابن ماجة ج ١ ص ٣٢٨ / ٣٢٩ .
(٣) مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٦ عن الطبراني في الأوسط .

تسجد الاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض الا القطن والكتّان »[1] .

٢١ — وعنه عليه السلام أنّه قال: « دعا أبي بالخمرة — السّجادة — الصغيرة من سعف النّخل — فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط فسجد عليه »[2] .

٢٢ — وعنه عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام أنّه قال : « لا بأس بالقيام على المصلّى من الشّعر والصُوف اذا كان يسجد على الأرض فان كان من نبات فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه »[3] .

٢٣ — وعن الصّادق أو أبيه الباقر عليهما السلام : « كان أبي — علي ابن الحسين عليهما السلام — يصلّي على الخمرة يجعلها على الطّنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطّنفسة حيث يسجد عليها »[4] .

٢٤ — روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن أبي عبد الله — الصادق — (ع) : « عن الرّجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته الأرض »[5] .

٢٥ — عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: « السجود على ما انبتت الأرض الاّ ما أكل ولبس »[6] .

---

(١) الكافي ط الآخوندي ج ٣ ص ٣٣٠ / ٣٣١ وفي البحار ج ٨٥ ص ١٤٩ — ١٥٩ نقل اخبار كثيرة في هذا المعنى فراجع وتدبر .

(٢ — ٣) الكافي ج ٣ ص ٣٣٠ / ٣٣١ وفي البحار ج ٨٥ ص ١٤٨ عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال (الراوي عنه) سمعته يقول : « السجود على ما أنبتت الأرض الاّ ما اكل ولبس »

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٣٢ والوسائل ج ٣ ص ٥٩٤ الطبعة الحديثة .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٣٣٤ والتهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الطبعة الحديثة .

(٦) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٢ والبحار ج ٨٥ ص ١٤٩ .

٢٦ — وعنه عليه السلام لا يسجد الاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض الا المأكول والقطن والكتّان »[١] .

٢٧ — عن احدهما عليهما السلام : « قال : لا بأس بالقيام على المصلّى من الشّعر والصوف اذا كان يسجد على الأرض وان كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسّجود عليه »[٢] .

٢٨ — عن الحلبي عن الصّادق عليه السلام « قال سألته عن الرّجل يصلّي على البساط والشّعر والطّنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس »[٣] .

ولا يخفى على من له أدنى الـمام بكتب الإماميّة وأحاديث أئمّة اهل البيت عليهم السلام انّ احاديثهم عليهم السلام مسندة الى النبي ﷺ بسند واحد وهو ان الإمام الذي يروى عنه الحديث رواه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ مثلاً يروي جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه عليّ بن أبي طالب عليهم الصلاة والسلام عن رسول الله ﷺ وقد صرّح بذلك أئمّة أهل البيت عليهم السلام في مواطن متعدّدة كثيرة .

فلا يبقى إذن ريب لمتوهم في اسناد احاديثهم فيزعم الارســال فيها فيتركها ويطرحها — والعياذ بالله — من أجل ذلك .

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٢ والبحار ج ٨٥ ص ١٤٩ .

(٢ — ٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٢ / ٥٩٤ والروايات من طرق اعلامنا الإمامية رضوان الله عليهم كثيرة جداً وانما تركناها مخافة الاطناب واذا اردت الوقوف عليها فراجع الوسائل ج ٣ باب السجود والكافي ج ٣ باب السجود والبحار ج ٨٥ والتهذيب ج ٢ والفقيه ج ١ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٤٧ والوافي ج ٣ ص ١١٠ .

وقد صرحوا بلزوم السّجود على الأرض واجزائها ونباتها الاّ المأكول والملبوس وبطلان الصّلاة مع السجود على غيرها وليس ذلك رأياً من عند أنفسهم بل رووا ذلك حديثاً صحيحاً وصريحاً عن رسول الله ﷺ وهم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق .

٢٩ ـ وعن الصادق (ع) : « السّجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنّة »[١] .

اقول : روى هذا الحديث في البحار ج ٨٥ عن كتاب العلل هكذا : « السّجود على الأرض فريضة وعلى غيرها سنّة » وظاهره انّ السّجود على الأرض فرض من الله جلّ وعزّ والسجود على غير الأرض (أو على الخمرة) ممّا سنّه الرّسول ﷺ يعني انّ الذي شرّع في السجود أولاً من الله تعالى هو السّجود على الأرض فقط وأمّا السّجود على النباتات أو على الخمرة التي هي أيضاً من النبات (اذ هي مصنوعة من سعف النخل) فهو ترخيص وتسهيل من الله تعالى بلسان نبيّه الأعظم ﷺ وبعبارة أخرى الحاق نبات الأرض بالأرض في هذا الحكم سنّة ويشهد لهذا المعنى تقيد النبي ﷺ وتقيد الصّحابة بالسّجود على الأرض وأجزائها من الحجر والحصى والرمل والتراب أولاً كما تقدّم ثم رخّص لهم في السّجود على النباتات ومنها الخمرة ثانياً[٢] .

قال ابن الأثير في النهاية في « السنّة » : اذا اطلقت في الشّرع فإنّما

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٣١ والرسائل ج ٣ ص ٥٩٣ عنه وعن العلل .
سيأتي الكلام في الخمرة فانتظر .

(٢) روي في البحار ج ٨٥ ص ١٥٨ عن مجالس ابن الشيخ باسناده عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءاً واجعل سجودك أخفض من ركوعك .

يراد بها ما أمر به النبي (ص) ونهى عنه وندب اليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة أي القرآن والحديث انتهى .

فعلى هذا يفيد الحديث أنّ السجود على الأرض قد ورد في الكتاب العزيز مع أنّه ليس في ظاهر الكتاب ما يدل على وجوب السّجود على الأرض الا ان يقال انّ كلمة السّجود يفهم منه وضع الجبهة على الارض كما تقدم . أو يقال : انّ السجود هو الخضوع والتطامن وجعل ذلك عبارة عن التذلّل لله سبحانه وعبادته وهو عامّ في الإنسان والحيوان والجماد وذلك ضربان الأول سجود اختيار وليس ذلك الاّ للإنسان (أو عامّ لجميع الموجودات بحسب ما يظهر بالدّقة في القرآن الكريم) وبه يستحق الثّواب وهو مأمور به بنحو قوله تعالى : « فاسجدوا لله واعبدوا » وسجود جبر وتسخير وهو في الانسان والحيوان والنّبات وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: « ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم » .

وغاية الخضوع والتذلّل لله تعالى بحقيقته هو وضع الجبهة على الأرض فعندئذ اذا أُطلق الأمر بالسّجود في القرآن الكريم نستفيد منه المرتبة الكاملة فهي الواجبة بحسب دلالة القرآن الكريم وكفاية ما أنبتت الأرض ترخيص للعباد وتسهيل لهم مستفاد من قول النبي ﷺ وفعله[1] .

وقد قيل في توجيه الحديث وجه ثالث : وهو أنّ السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضة وعلى ما أنبتته ثوابه ثواب السنّة او أن المراد بالأرض الأعمّ منها ومما أنبتته والمراد من غير الأرض تعيين شيء خاصّ للسّجود كالخمرة واللّوح أو الخريطة من طين قبر الحسين (ع) وهو بعيد وان

(١) هذا التقرير للعلامة المجلسي رحمه الله تعالى في البحار ج ٨٥ ص ١٥٤ والعلامة الكاشاني في الوافي ج ٣ ص ١١٠ بتوضيح منا .

كان يؤيده في الجملة ما رواه في الكافي مرسلاً أنّه قال : « السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنّة »[1] .

النصوص المروية عن الصحابة والتابعين أو الأحاديث المرفوعة :

١ ـ عن ابي اميّة انّ ابا بكر كان يسجد أو يصلّي على الأرض مفضياً اليها[2] .

٢ ـ عن أبي عبيدة انّ ابن مسعود لا يسجد ـ أو قال لا يصلّي ـ الاّ على الأرض[3] .

٣ ـ عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتّى يكشفها[4] .

---

(١) هذان الوجهان للعلامة المحقق المجلسي رحمه الله تعالى وكلاهما بعيد .
وهنا وجه رابع وهو أن الفريضة ما وجب من الله سبحانه . إما في القرآن أو بلسان نبيه الأقدس صلى الله عليه وآله والسنة ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله من التوسعة والتضييق باذنه تعالى فما وجب أولا هو السجود على الأرض فقط ثم شرع صلى الله عليه وآله ترخيص السجود على ما أنبتته بعد ولعل الإيجاب أولا كان بقوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا والترخيص ثانياً .

(٢) المصنف ج ١ ص ٣٩٧ وسيرتنا ص ١٢٨ عن السنن الكبرى للبيهقي ونصب الراية للزيلعي وكنز العمال ج ٤ ص ٢١٢ الرقم ٤٥٣٤ وفي طبعة ج ٨ ص ٨٣ ومنتخب كنز العمال ج ٣ ص ١٩٣ هامش المسند .

(٣) المصنف ج ١ ص ٣٦٧ وتحفة الأحوذي ج١ ص ٢٧٣ وسيرتنا ص ١٢٨ عن الطبراني في الكبير ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧ / ٥٦ عن الطبراني في الكبير .

(٤) المصنف ج١ ص ٤٠١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص ١٠٥ هكذا « عن نافع أن ابن عمر إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتّى يضع جبهته بالأرض » وسيرتنا ص ١٢٨ .

٤ ــ كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود اذا خرج خرج بلبنة يسجد عليها في السفينة[١] .

٥ ــ عن عبادة بن صامت أنه كان اذا قام الى الصّلاة حسر العمامة عن جبهته ، راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ .

٦ ــ عن ابن عيينة قال سمعت رزين مولى ابن عباس يقول كتب اليّ علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه « ان ابعث اليّ بلوح من احجار المروة اسجد عليه »[٢] .

هذا الخبر يعطي تقيّد علي بن عبد الله بالسّجود على الحجر وتبركه بحجر المروة في سجوده في صلاته وسيأتي الكلام فيه فانتظر .

٧ ــ عن ابراهيم انه كان يصلّي على الحصير ويسجد على الأرض[٣] .

٨ ــ عن عبد الله بن عمر انه : كان اذا سجد وضع كفيّه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع : ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنّه

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٦ ص ٥٣ والمصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٨٣ وسيرتنا ص ١٣٦ عن المصنف لابن أبي شيبة ج٢ باب من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه فأخرجه بسندين .

(٢) أخبار مكة للأزرقي ج ٣ ص ١٥١ .
علي بن عبد الله بن عباس ولد سنة ٤٠ ليلة قتل علي أمير المؤمنين عليه السلام فسمي باسمه وكني بكنيته ثم غير عبد الملك كنيته ومات سنة ١١٧ أو ١١٨ – ١١٤ .
وحكى المبرد وغيره أنه لما ولد علي بن عبد الله جاء به أبوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما سميته فقال أويجوز لي أن اسميه قبلك فقال عليه السلام قد سميته باسمي وكنيته بكنيتي وهو أبو الأملاك راجع التهذيب لابن حجر والعقد الفريد ج٥ ص ١٠٣ / ١٠٤ / ١٠٥ وابن أبي الحديد ج٧ ص١٤٦ / ١٥٠ .

(٣) تحفة الأحوذي ج١ ص ٢٧٣ وسيرتنا ص ١٢٨ .

ليخرج كفيّه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء[١] .

٩ ـ عن عمر قال اذا وجد احدكم الحرّ فليسجد على طرف ثوبه[٢]

١٠ــ عن عمر قال : اذا لم يستطع أحدكم من الحرّ والبرد فليسجد على ثوبه[٣]

---

(١) سنن البيهقي ج١ ص ١٠٧ والموطأ لمالك ج١ ص ١٧٧ .

(٢) كنز العمال ج٨ ص ٨٣ .

(٣) كنز العمال ج ٨ ص ٨٣ .

القِسمُ الثاني

من ادلة وجوب السجود على الارض

السجود عند الضرورة :

لقد رخص الشارع الحكيم عند الضرورة بالسجود (على غير الأرض وما أنبتته من غير المأكول والملبوس) كالثياب المصنوعة من الصوف والقطن والكتان فان الضرورات تبيح المحظورات ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ولا يكلف الله نفساً الا ما آتاها وما جعل عليكم في الدين من حرج وكلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر .

ومن الواضح ان الأحكام الإضطرارية تقدر بقدر الضرورة ولا يجوز النعدي عنها فمن لم يجد ارضاً من تراب وحجر ومدر ورمل ولا نباتاً غير مأكول ولا ملبوس فله أن يسجد على الثياب المتصلة والمنفصلة وغيرها .

ولكن تحقق الإضطرار انما هو اذا لم يمكن تبريد الحصى ولا دفع الحر والبرد بشيء .

ويدل على ما ذكرنا سوى القواعد الكلية المتقدمة عدة من الأخبار واليك قسماً منها :

١ — عن عمر بن الخطاب قـال : اذا لم يستطع أحدكم من الحر والبرد فليسجد على ثوبه[١] .

٢ — قال انس كنا نصلي مع النبي (ص) فيسجد احدنا على ثوبه . وفي لفظ « قال كنا نصلي مع النبي (ص) فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » .

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه (نقله البخاري في باب السجود على الثوب من شدة الحر) .

---

(١) كنز العمال ج ٨ ص ٨٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٨٢ وسيرتنا ص ١٣٠ ونقل عبد الرزاق في المصنف ج ١ ص ٣٩٨ فتوى عمر وغيره وقد مضى.

قال ابن حجر في الفتح ج ١ ص ٤١٤ في شرح الحديث « وفيه اشارة الى ان مباشرة الأرض عند السجود هو الاصل لأنه علّق بعدم الاستطاعة » وكذا نجد البخاري والنسائي والدارمي وابن ماجة قد عنونوا الباب بالجواز عند شدة الحر والبرد بل كذا فهم الصّحابة والتابعون والفقهاء كما يستفاد من كلماتهم وقد تقدم ذكرها .

وفي لفظ أبي عوانة وتيسير الوصول « كنا مع رسول الله (ص) في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته في الارض بسط ثوبه يسجد عليه » و « كنا اذا صلّينا مع رسول الله (ص) سجدنا على ثيابنا مخافة الحرّ » .

وفي لفظ مسلم « كنا نصلّي مع رسول الله (ص) في شدّة الحرّ فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه » .

وفي لفظ « كنا اذا صلّينا مع النبي (ص) فلم يستطع احدنا ان يمكّن جبهته من الارض من شدّة الحرّ طرح ثوبه ثم سجد عليه» لفظ سيرتنا .

راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٦٠ وكنز العمال ج ٤ ص ٢١٣ وفي طبعة ج ٨ ص ٨٦ وصحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٣ وسيرتنا ص ١٣٠ / ١٣١ والبخاري ج ١ ص ١٤٣ / ١٠٧ و ج ٢ ص ٨١ والنسائي ج٢ ص ٢١٦ وابن ماجة ج ١ ص ٣٢٩ وسنن الدارمي ج ١ ص ٣٠٨ وسنن أبي داود ج ١ ص ١٧٧ وشرح عون المعبود ج ١ ص ٢٤٩ ومسند أحمد ج ٣ ص ١٠٠ والنسائي ج ٢ ص ٢١٦ ومنتخب كنز العمال هامش المسند ج ٣ ص ٢١٧ وشرح الأحوذي ج ١ ص ٤٠٥ والترمذي ج ٢ ص ٤٧٩ ومسند أبي عوانة ج ١ ص ٣٤٦ وتيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥ وكلّهم نقلوا هذا الحديث عن أنس بن مالك بالفاظ متقاربة .

وفي لفظ للبخاري ايضاً « كنّا اذا صلّينا خلف رسول الله (ص) بالظّهائر فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ » .

واهتمامنا بشأن هذا الحديث ليس إلا لاهتمام المحدثين الأعلام به ولدلالته على جواز السجود على الثياب عند الضرورة وعدم جوازه في حال الاختيار كما فهمه المحدثون وشرّاح الحديث ولعلّنا نعود الى ذكر الحديث فيما بعد انشاء الله تعالى .

وبعد .. فان للمناقشة في تشخيص حدّ الإضطرار مجال لأنّ أنساً يذكر أنه هو بل الصحابة كما قال الحسن كانوا يسجدون على الثياب عند شدّة الحرّ مع انه كان يمكن لهم دفع الحر الى تبريد الحصى كما كان يفعل جابر ونقل انس أيضاً انه كان يفعله فهل مع هذا تصدق الضرورة ؟ ليصح السجود على الثوب ؟ الاّ أن يكون المدار على الحرج القليل والمشقة اليسيرة وهو مشكل كيف وقد نقلوا — كما مرّ عن ابن عباس وثابت وعبد الله بن عبد الرحمن — انّ النبي (ص) اتقى بثوبه يديه من الحرّ والبرد دون وجهه ولعلهم اجتهدوا في تشخيص مقدار الضرورة فاخطأوا .

٣ — عن عيينة بيّاع القصب قال قلت لأبي عبد الله (ع) : أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن اصلّي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس[١] .

٤ — عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرّضا (ع) جعلت فداك الرّجل يسجد على كمّه من اذى الحرّ والبرد قال لا بأس به[٢] .

٥ — عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال قلت له أكون في السّفر فتحضر الصّلاة واخاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع ؟ قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه وذيله قال اسجد على ظهر كفّك فانّها احدى المساجد[٣] .

---

١ — ٣ الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦ — ٥٩٨ .

٦ ـ وعنه قال قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك : الرّجل يكون في السّفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرّمضاء أحرقت وجهه قال : يسجد على ظهر كفّه فانّها احدى المساجد[١] .

٧ ـ وعنه انّه سأل ابا عبد الله (ع) عن رجل يصلّي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته[٢] .

٨ ـ عبد الله بن جعفر عن أخيه (ع) قال سألته عن الرّجل يؤذيه الأرض وهو في الصّلاة ولا يقدر على السجود هل له أن يضع ثوبه اذا كان قطناً أو كتاناً قال اذا كان مضطرّاً فليفعل[٣] .

٩ ـ عن عمّار الساباطي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرّجل يصلّي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه[٤] .

١٠ـ في تحف العقول : « وكلّ شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السّجود الاّ ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه الاّ في حال الضرورة[٥] .

١١ـ عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي(ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا بأس اذا كان في حال التّقيّة[٦] .

١٢ عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرّجل يسجد على المسح فقال اذا كان تقية فلا بأس[٧] .

---

١ ـ ٢ الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦ ـ ٥٩٨ .

٣ ـ الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣ ـ ٥٩٦ والبحار ج ٨٥ ص ١٥٢ / ١٤٩ .

٤ ـ ٧ الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣ ـ ٥٩٦ والبحار ج ٨٥ ص ١٥٢ / ١٤٩ .

ويظهر من هذه الأحاديث الواردة عن طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام ان السجود على الثياب والمسوح في حال الإختيار كان شائعاً في زمانهم وصار من شعار التسنن كما ان السجود على الأرض كان من شعار اهل البيت حتى رخص الأئمة عليهم السلام بالسجود على المسح والبساط لضرورة التقية حفظاً لدماء شيعتهم ونعم ما قال بعض فقهاء الشيعة في ذلك ولا بأس بنقل كلامه :

قال علي بن طاوس رضي الله عنه في كتابه (الطرائف) ص ١٧٠ المطبوع على الحجر « ومن طرائف أمور جماعة من الأربعة المذاهب (كذا) انّهم ينكرون على من يعفّر وجهه في سجوده وقد رووا في صحاحهم عن نبيّهم خلاف ما أنكروه وضدّ ما كذّبوه ورواه أيضاً مسلم في صحيحه في المجلد الثالث باسناده عن أبي هريرة قال في الحديث ما هذا لفظه قال أبو جهل هل يعفّر محمّد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم قال واللّات والعزّى لأن رأيته يفعل ذلك لأطأنّ على رقبته ولاعفرنّ وجهه بالتراب ثم قال في الحديث ما هذا لفظه انّه رآه يفعل فاراد أبو جهل أن يفعل به ما عزم عليه فحال الملائكة بينه وبينه .

قال عبد المحمود (يعني نفسه) فهل التعفير بدعة كما تزعمون وهل تراه الاّ من سنن نبيّهم التي لم يمنعه منها التهديد والوعيد وهل ترى انكار التعفير الاّ بدعة من أبي جهل فكيف صارت سنّة نبيّهم بدعة وبدعة عدوّه الكافر سنّة انّ هذا من العجائب التي لا يليق اعتقادها بذوي الرأي الصائب » .

وهل المناسب لحقيقة السجود وهي غاية الخضوع في مقابل عظمة الله تعالى الاّ التراب فيضع الانسان وجهه عليه أو على غيره من سائر أجزاء الأرض في غاية تذلّل وعبوديّة وأقصى مسكنة واتّضاع وافتقار له تعالى كما قال

العلامة الفقيد الأميني رحمه الله : « والأنسب بالسّجدة التي ان هي الاّ التصاغر والتذلل تجـاه عظمة المولى سبحانه ووجاه كبريائه : ان تتخذ الأرض لديها مسجداً يعفّر المصلّي بها خدّه ويرغم انفه لتذكّر السّاجد لله طينته الوضيعة الخسيسة التي خلق منها واليها يعود ومنها يعاد تارة أخرى حتى يتّعظ بها ويكون على ذكر من وضاعة اصله ليتأتى له خضوع روحي وذل في الباطن وانحطاط في النفس واندفاع في الجوارح الى العبودية وتقاعس عن الترّفع والأنانيـة ويكون على بصيرة من انّ المخلوق من التراب حقيق وخليق بالذّل والمسكنة ليس الاّ .

ولا توجد هذه الأسرار قطّ وقطّ في المنسوج من الصوف والدّيباج والحرير وامثاله من وسائل الدّعة والرّاحة ممّا يرى للانسان عظمة في نفسه وحرمة وكرامة ومقاماً لديه ويكون له ترّفعاً وتجبّراً واستعلاءاً وينسلخ عند ذلك من الخضوع والخشوع[1] » .

وقد تقدم في روايـات أهل البيت عليهم السلام بيان حكمة وجوب السّجود على الأرض حيث قال الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام لانّ السّجود هو الخضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون عـلى ما يؤكل ويلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ... الحديث وهذه هي حكمة خلق الله سبحانه للإنسان حيث قال عزّ من قائل : وما خلقت الجنّ والإنس الاّ ليعبدون .

(١) سيرتنا ص ١٢٥ — ١٢٦ .

القِسمُ الثّالِث

من ادلة وجوب السجود على الارض

ما عالج به الصحابة (رض) ألم الحر والبرد في السجود

التبريد في اليد

التبريد بتقليب الحصى

احاديث تقليب الحصى ومسحها

التبريد بالإبراد بالصلاة

معنى الإبراد

احاديث الإبراد ومصادرها

ما عالج الصحابة رضي الله عنهم به ألم الحر والبرد في السجود :

اتضح مما اسلفنا انّ السّجود منذ بدء تشريعه كان عبارة عن وضع الجبهة على الأرض وقد أوجب ذلك متاعب للمسلمين في الحرّ والبرد فشكوا الى الرّسول ﷺ فلم يشكهم ولم يرخّص في السّجود على غير الأرض فعالجوا ذلك بامور حتى سهّل الله عليهم بترخيصهم بالسجود على نبات الأرض غير المأكول ولا الملبوس ونحن نذكر هنا بعض تلك الامور فنقول :

منها : ما مرّ من تبريدهم الحصى في ايديهم بتحويل الحصى من كف الى كف أخرى حتى تبرد فيضعونها حينئذٍ ويسجدون عليها .

ومنها : تقليبهم الحصى فقد كانوا يقلبون الحصى في موضع سجودهم ظهراً وبطناً حتى يخرج منها ما كان غير حار او ما لم يكن في مواجهة الشمس وقد ذكر ذلك في الأحاديث ونهوا عن كثرة التقليب واليك نبذاً من النصوص في ذلك :

١ ــ عن أبي ذر رحمه الله تعالى « لا تمسح الأرض الاّ مسحة وان تصبر عنها خير لك من مأة ناقة كلّها سود الحدق »[1] .

٢ ــ وعنه قال « سألت النبي (ص) عن كلّ شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع »[2] .

٣ ــ عن عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة قال مرّ أبو ذر وأنا أصلّي فقال انّ الأرض لا تمسح الاّ مسحة واحدة[3] .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٣٨٤ / ٣٨٥ والموطأ لمالك ج ١ ص ١٧٢ وتنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢ .

(٢) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢ ــ ١٧٣ والمصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) المصنف ج ٢ ص ٤٠ وتنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢ ــ ١٧٣ .

٤ – كان عبد الله بن زيد يسوّي الحصى مرّة واحدة اذا أراد أن يسجد [١] .

٥ – سمع النبي (ص) رجلاً يقلّب الحصى في المسجد فلمّا انصرف قال من الذي كان يقلب الحصى في الصّلاة قال الرّجل أنا يا رسول الله قال حظّك من صلاتك[٢] .

٦ – عن ابن جريج قـال قلت لعطاء : فإنهم كانوا يشدّدون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشدّدون في مسح الوجه من التراب قال أجل ها الله اذا[٣] .

٧ – عن معيقيب قال ذكر النبي (ص) المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة[٤] .

٨ – عن أبي ذر رحمه الله قـال : إذا أُقيمت الصلاة فامشوا على هيئتكم وصلّوا ما أدركتم فاذا سلّم الإمام فاقضوا مـا بقي ولا تمسحوا التراب عن الأرض الاّ مرة واحدة ولأن أصبر عنها أحبّ اليّ من مأة ناقة سوداء الحدق[٥] .

٩ – عن جابر بن عبد الله قـال سألت رسول الله (ص) عن مسح الحصباء فقال واحدة ولأن تمسكه عنها خير من مأة ناقة كلّها سود الحدق[٦] .

---

(١) المصنف ج ٢ ص ٤٠ وتنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢ – ١٧٣ .
(٢) منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢١٧ هامش المسند والمصنف ج ٢ ص ٤١ .
(٣) المصنف ج ٢ ص ٤١ وتنوير الحوالك .
(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٧ بأسانيد متكثرة .
(٥) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢ وسنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٢٣ وج ٢ ص ٢٨٤ / ٢٨٥ ومسند أحمد ج٥ ص ١٥٠ ووفاء الوفاء ج٢ ص٦٥٥ عن أبي ذر ومعيقيب وحذيفة .
(٦) تنوير الحوالك ج١ ص ١٧٣ ومسند أحمد ج٣ ص ٣٠٠.

١٠ ـ عن أبي ذر رحمه الله يروي عن النبي (ص) قال اذا قام احدكم للصلاة فان الرّحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء[١] .

ويفهم من هذه الروايات التي أوردناها وغيرها مما لم نورده مخافة الإطناب انّ الصحابة كانوا يمسحون الحصى لإزالة التراب أو الغبار عنها أو يمسحونها ليسوّوها أو يمسحونها لتقليبها .

وقد نهوا عن نفخ موضع السّجود في روايات كثيرة ورخّصوا في المسح مرّة واحدة .

وأمّا المسح للتّسوية فقد روي الأمر به عن أبي هريرة « اذا قام أحدكم الى الصلاة فليسوّ موضع سجوده ولا يدعه حتّى اذا هوى ليسجد نفخ فلأن يسجد احدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته »[٢] .

وأمّا المسح والتقليب فقد نهي عنه في الأخبار ولعلّه ليس نهي تحريم بل نهي كراهة وتنزيه .

والذي تحصّل من هذه الأخبار أيضاً هو استمرار عمل النبي ﷺ والصحابة على السجود على الأرض وكانوا يقاسون المتاعب في الحرّ والبرد ويعالجون ذلك بتقليب الحصى ومسحها .

ومنها : الإبراد : يعني كانوا يدفعون وهج الحرّ بتأخير الظهر عن اوّل وقتها حتى تكثر الظلال ويطيب الهواء وتبرد الأرض وتسكن الحرارة .

وقد أثبت كبار الحفّاظ أحاديث كثيرة في هذا الموضوع في كتبهم واودعوها في اسفارهم ومسانيدهم ونحن نذكر منها ما يسعه المجال ونستفيد منها امرين : **الاول** عدم جواز السجود على غير الارض الثاني : اتضاح

---

(١) تنوير الحوالك ج١ ص ١٧٣ .

(٢) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥ وراجع الوسائل ج ٤ ص ٩٧٥ .

معنى الإضطرار بها يعني كلّما امكن السجود على الأرض ولو بالإبراد فلا يجوز السجود على غير الأرض .

والإبراد هو انكسار الوهج والحرّ كما في النهاية قال : وأمّا الحديث الآخر « ابردوا بالظهر » فالإبراد انكسار الوهج والحرّ وهو من الإبراد الدّخول في البرد وقيل معناه صلّوها في أوّل وقتها من برد النّهار وهو اوّله أو بمعنى الإسراع والتعجيل .

قال الصّدوق رحمه الله بعد نقل الحديث : قال مصنّف هذا الكتاب يعني عجّل عجّل واخذ ذلك من التبريد وقد اشار اليه ابن الأثير أيضاً كما تقدم .

فيكون حينئذ للإبراد معنيان الاوّل التأخير الى أن يبرد الهواء الثاني التّعجيل بها وذلك أولاً بتخفيف النوافل أو تقديم النوافل على الزّوال أو الاتيان بها بعد صلاة الظهر وثانياً بتخفيف الظهر أيضاً بترك مستحبّاتها ولكن يؤيّد المعنى الأوّل أي كون المراد تأخير الظهر عن اوّل وقتها حتّى يبرد الهواء حديث زرارة قال عبد الله بن بكير دخل زرارة على أبي عبد الله (ع) فقال : انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الإبراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله (ع) فأطبق الواحه وقال انما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبد الله (ع) فقال : انّ زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولي اليه فقل صلّ الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلّي في الصيف ولم اسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير[1]

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ١١٠ عن الكشي والبحار ج ٨٣ ص ٤٢ .

ويؤيّد هذا المعنى ما هو الظّاهر من رواية ابن عباس في احتجاجه مع الحرورية قال : لمّا اجتمعت الحروريّة يخرجون على علي (ع) قال جعل يأتيه رجل فيقول يا أمير المؤمنين القوم خارجون عليك قال دعوهم حتى يخرجوا فلمّا كان ذات يوم قلت يا أمير المؤمنين أبرد الصّلاة فلا تفتي حتّى آتي القوم[1]

ويشهد لـه ما في البخاري ج ١ ص ١٤٢ ومسند ابي عوانة ج ١ ص ٣٤٧ عن أبي ذر الغفاري قال كنّا مع النبي (ص) في سفر فاراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي (ص) ابرد ثم أراد أن يؤذن فقال له ابرد حتّى رأينا فيء التلول الحديث .

وكيف كان فهناك نصوص الأحاديث بالفاظها :

١ ـ اذا اشتد الحرّ فأبردوا عن الصلاة فانّ شدّة الحرّ من فيح جهنم[2] عن ابن عمر .

٢ ـ عن أبي ذر قال : أذّن مؤذن النبي (ص) الظهر فقال ابرد ابرد . أو قال : انتظر انتظر[3]

٣ ـ ابردوا بالظهر فانّ شدّة الحرّ من فيح جهنم . عن ابي سعيد.

---

(١) جامع بيان العلم ج٢ ص ١٢٦ .
راجع تفسير الإبراد إرشاد الساري ج١ ص ٤٨٦ وما بعدها وفتح الباري ج٢ ص١٦ وما بعدها .

(٢ ـ ٣) البخاري ج ١ ص ١٤٢ والمصنف لعبد الرزاق ج١ ص ٥٤٢ بأسانيد متعددة والسنن للبيهقي ج١ ص ٤٣٧ بأسانيد متعددة عن أبي هريرة وأبي سعيد وص٤٣٨ عن ابن عمر وص ٤٣٩ عن المغيرة بن شعبة والموطأ لمالك ج١ ص ٣٦ عن عطاء بن يسار وص ٣٨ عن أبي هريرة والبحار ج٨٣ ص ٨٣ وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٧٤ والنسائي ج ١ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ وصحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٠ وما بعدها عن أبي هريرة وأبي ذر و٤٢٨ عن بريدة .

وفي لفظ : اذا اشتد الحرّ فابردوا بالصّلاة فان شدّة الحر من فيح جهنم . الحديث عن أبي هريرة .

٤ ـ في حديث قال عمر لأبي محذورة حين اذّن له بمكة : « انّ ارضكم معشر اهل تهامة حارّة فابرد ثم أبرد مرتين أو ثلاثاً ثم اذّن ثم ثوّب آتك . (عن عكرمة بن خالد . واللفظ للمصنف ج١ ص٥٤٥)[1] .

٥ ـ اذا كان اليوم الحارّ فابردوا بالصلاة فانّ شدّة الحر من فيح جهنم[2] .

وللعلامة المجلسي رحمه الله في معنى الإبراد كلام يشتمل على ما قدمناه.

لا نطيل بنقله فمن أراد الوقوف فليراجع البحار ج ٨٣ ص ٤٢ وما بعدها وعلى كل حال : فإن الإبراد أيضاً طريق الى التخلّص من الحرّ في السجود وغيره .

(١) المصنف ج ١ ص ٥٤٥ .

(٢) صحيح مسلم ج١ ص ٤٣٠ .

الدور الثاني السجود على نبات الارض

تحصّل من جميع ما اسلفنا من الأدلّة القطعيّة من أقوال النبي ﷺ وافعاله وتصريحه وتلويحه وعمل الصحابة رضي الله عنهم وفتاويهم وفتاوى الفقهاء انّ السّجود في بدء تشريعه كان على الأرض فقط الا عند الضرورة .

ولكننا نستفيد من قسم آخر من الأدلة القطعية المتواترة ترخيصه ﷺ لهم فيما بعد بان يسجدوا على نبات الأرض غير المأكول والملبوس وبعبارة أخرى الحق نبات الأرض بالأرض وعده من اجزائها .

فسهّل لهم بذلك امر السجود ورفع عنهم الأصر والمشقّه وما لا طاقة لهم به بل اجاز لهم صنع شيء من النبات يحملونه معهم في بيوتهم ومساجدهم وهو الخمرة تنسج من خوص النخل بقدر الوجه فتوضع في المساجد والبيوت ويسجد عليها في الصّلوات فشاع ذلك وذاع وكثر وانتشر .

وهذه النّصوص وان كانت كثيرة ولكننا نورد منها هنا ما تيسّر لنا ونكل الإستقصاء فى جمعها الى وقت آخر .

وها هي تلك النصوص بالفاظها :

١ — عن انس بن مالك قال « كان رسول الله يصلّي على الخمرة »[١] .

٢ — عن ابن عباس « انّ النبي (ص) كان يصلّي على الخمرة[٢] .

---

(١) تاريخ إصبهان لأبي نعيم ج٢ ص ١٤١ والمصنف ج١ ص ٣٩٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢١ وسيرتنا ص ١٣٠ ومجمع الزوائد ج٢ ص ٥٦ / ٥٧ عن الطبراني في الأوسط والصغير بأسانيد بعضها رجاله ثقات .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص ٤٢١ ومسند أحمد ج ١ ص ٢٦٩ / ٣٠٩ / ٣٢٠ / ٣٥٨ بأسانيد متعددة والترمذي ج٢ ص ١٥١ عقدا بابا للخمرة وسيرتنا ص ١٢٩ ومنحة المعبود ج١ ص ٨٥ وفي مجمع الزوائد ج٢ ص ٥٦ / ٥٧ عن جابر عن النبي (ص) « أنه كان يصلي على الخمرة » رواه البزاز .

٣ - عن ابن عمر « كان النبي (ص) يصلي على الخمرة »[١] .

٤ - عن عائشة « ان النبي (ص) كان يصلّي على الخمرة »[٢] .

٥ - عن امّ سلمة « انّ رسول الله (ص) كان يصلّي على الخمرة »[٣] .

٦ - عن ميمونة « كان رسول الله (ص) يصلّي على الخمرة[٤] .

٧ - عن امّ ايمن : « قالت قال لي رسول الله (ص) ناوليني الخمرة من المسجد قلت انّي حائض قال انّ حيضتك ليست في يدك »[٥] .

٨ - عن أبي قلابة قال : « دخلت امّ سلمة فسألت ابنة ابنها عن مصلّى النبي (ص) فأرتني المسجد فاذا فيه خمرة فاردت أن انحيّها فقالت

(١) مسند أحمد ج٢ ص ٩٢ / ٩٨ بسندين وج ٦ ص ١١١ « أن النبي (ص) سجد على الخمرة» والطبقات ج١ ق ٢ ص ١٦٠ والترمذي ج ٢ ص ١٥١ وشرح عون المعبود ج١ ص١٠٨ ومجمع الزوائد عن أحمد والبزاز والطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه « ويسجد عليها» راجع ج ٢ ص ٥٦ / ٥٧ .

(٢) مسند أحمد ج ٦ ص ١٤٩ / ١٧٩ / ٢٠٩ / ٢٤٨ / ٣٣٤ بأسانيد كثيرة والطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠ بأسانيد متعددة في باب عقده لذلك والترمذي بعد نقله عن ابن عباس قال وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وام سليم وعائشة وميمونة وام كلثوم بنت أبي سلمة ثم قال حديث ابن عباس صحيح وبه يقول بعض أهل العلم وقال أحمد وإسحق : وقد ثبت عن النبي (ص) : الصلاة على الخمرة . ومنحة المعبود ج ١ ص ٨٥ ومجمع الزوائد ج٢ ص ٥٦ / ٥٧ .

(٣) مسند أحمد ج٦ ص ٣٠٢ والترمذي ج ٢ ص ١٥١ وسيرتنا ص ١٣٠ والبحار ج ٨٥ ص ١٥٧ عن علي والصادق عليهما السلام .

(٤) اخرجه احمد ج ٦ ص ٣٣٠ / ٣٣١ / ٣٣٥ باسانيد متعددة ومنحة المعبود ج ١ ص ٨٥ والترمذي ج ١ ص ١٥١ وسيرتنا ص ١٢٦ والطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠ وفتح الباري ج ١ ص ٣٦٤ / ٤١٣ وابن ماجة ج ١ ص ٣٢٨ والنسائي ج ٢ ص ٥٧ والدارمي ج ١ ص ٣١٩ والبخاري ج ١ ص ١٠٧ ومسند أبي عوانة ج ٢ ص ٨٠ .

(٥) الإصابة ج ٤ ص ٤٣٣ في ترجمتها .

انّ النبي (ص) كان يصلّي على الخمرة »[١] .

٩ ـ عن امّ سليم عن النبي (ص) « أنـه كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعاً فيقيل عندها وكـان كثير العرق فتجمع عرقه فتجعله في الطّيب والقوارير قالت وكان يصلّي على الخمرة »[٢] .

وفي لفظ احمد ص ١٠٣ « كان رسول الله (ص) يدخل على امّ سليم فتبسط له نطعاً فيقيل عليه فتأخذ مـن عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة فيصلّي عليها » .

١٠ـ عن عائشة : « انّ النبي (ص) قال لها ناوليني الخمرة قالت أنا حائض قال انها ليست في يدك »[٣] .

وعنها في لفظ : « قالت قـال رسول (ص) ناوليني الخمرة قلت اني حائض قال ناولينيها فان حيض المرأة ليس في يدها ولا فمها » .

وفي لفظ « انّ النبي (ص) قال لعائشة ناوليني الخمرة مـن المسجد فقالت انّي احدثت فقال أو حيضتك في يدك »[٣] .

---

(١) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠ .

(٢) مسند أحمد ج ٦ ص ٣٧٧ بسندين وج ٣ ص ١٠٣ وسيرتنا ص ١٢٩ وفي البحار ج ٨٥ ص ١٥٧ عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه صلى على الخمرة ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧ / ٥٦ عن أحمد والطبراني في الكبير وأبي يعلى « إلا أنه قال : كان لرسول الله(ص) حصير وخمرة يصلي عليها» وعن ام حبيبة زوج النبي(ص) أن النبي(ص) كان يصلي على الخمرة رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ والمصنف ج ١ ص ٣٢٧ والترمذي ج١ ص ٩٠ والنسائي ج ١ ص ١٩٢ وابن ماجة ج١ ص ٢٠٧ وأبو داود ج١ ص ١٩٧ وسنن البيهقي ج١ ص ١٨٦ / ١٨٩ ومسند أحمد ج ٢ ص ٨٦ / ٧٠ وج ٦ ص ١٠١ ـ ١١٠ / ١١٢ / ١١٤ / ١٧٣ / ٢١٤ / ٢٢٩ / ٢٤٥ وتاريخ اصبهان لأبي نعيم ج ٢ ص ١٢ وشرح عون المعبود على سنن أبي داود ج ١ ص ١٠٨ عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٨ منحة المعبود ج ١ ص ٦٢ .

١١ـ عن عائشة : « انّ رسول الله (ص) كان في المسجد فقال للجارية ناوليني الخمرة فقالت انّها حائض فقال : انّ حيضتها ليست في يدها . فقالت عائشة : أراد أن تبسطها فيصلّي عليها »[١] .

١٢ـ وعنها : « قال رسول الله (ص) ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت انّي حائض فقال : انّ حيضتك ليست في يدك »[٢] .

١٣ـ عن ميمونة زوج النبي (ص) قالت : كان رسول الله (ص) يصلّي وأنا حذاءه وربّما أصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة »[٣].

١٤ـ عنها ايضاً « تقوم احدانا بالخمرة الى المسجد فتبسطها وهي حائض »[٤] .

١٥ـ عنها ايضاً « انّ رسول الله (ص) يدخل عليها قاعـدة وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلّاه فيصلّي عليها في بيتي (في حديث طويل اختصرناه)[٥] .

١٦ـ عنها أيضاً قالت « كان رسول الله (ص) يضع رأسه في حجر

(١ ـ ٢) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠ وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٧ / ١٩٧ والترمذي ج ١ ص ٢٤٢ وابن ماجة ج ١ ص ٢٠٧ وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ وسنن أبي داود ج ١ ص ٦٨ والنسائي ج ١ ص ١٤٦ / ١٩٢ ومسند أحمد ج ٦ ص ٤٥ / ١٠٦ / ١٧٩ / ٢١٤ / ٢٢٩ / ٢٤٥ وقريب منه في مسند أبي عوانة ج ١ ص ٣١٤ / ٣١٣ بأسانيد متعددة .

(٣) صحيح مسلم ج١ ص ٤٥٨ وسنن ابن ماجة ج١ ص ٣٢٨ وسنن البيهقي ج ٢ ص ٤٢١ وإرشاد الساري ج ١ ص ٤٠٥ / ٤٠٦ والبخاري ج ١ ص ٩٠ / ١٠٦ وسنن أبي داود ج١ ص ١٧٦ وشرح عون المعبود ج١ ص ٢٤٨ والدارمي ج ١ ص ٣١٩ وفتح الباري ج ١ ص ٣٦٤ / ٤١٠ وتيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥ ط هند لابن البديع .

(٤) النسائي ج ٢ ص ١٤٧ / ١٩٢ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٢٥ .

احدنا فيتلو القرآن وهي حائض أو تقوم احدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها وهي حائض »[١] .

١٧- انّ عثمان بن حنيف قال : يا جارية ناوليني الخمرة قالت لست اصلي قال : انّ حيضتك ليست في يدك »[٢] .

١٨- انّ ابن عمر كان يصلّي على خمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها ويقوم عليها[٣] .

١٩- عن ابن عمر : انّ جواريه يغسلن رجليه وهنّ حيّض ويلقين اليه الخمرة[٤] .

٢٠- كان عمر بن عبد العزيز يصلّي على الخمرة[٥] .

٢١- « قد كان بعض نساء النبي ﷺ تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة »[٦] .

٢٢- « ولا بأس أن تسكب الحائض على يد المتوضي وتناوله الخمرة »[٧] .

وتوجد هذه الأحاديث في وسائل الشيعة ج ١ ص ٥٩٥ عن المشايخ الثلاثة والمحاسن للبرقي وفي البحار ج ٨١ ص ١٠٨ فراجع وتدبّر .

---

(١) النسائي ج ١ ص ١٩٢ .
(٢) الطبقات ج ٨ ص ٣١٣ .
(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٤ .
(٤) الموطأ لمالك ج ١ ص ٧٣ والمصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٢٧ / ٣٩٦ وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٦ وقريب منه ص ٢٤٩ .
(٥) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ٣٦٦ .
(٦) الكافي ج ٣ ص ١١٠ الطبعة الحديثة والتهذيب ج ١ ص ٣٩٧ الطبعة الحديثة .
(٧) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩٥ الطبعة الحديثة .

واخرج في الوسائل ج ٣ ص ٦٠٣ الأخبار الدالة على جواز السجود على الخمرة وقد تقدم بعضها وروى عن الكافي عن أبي جعفر (ع) «سئل عن الصلاة على الخمرة المدنيّة فكتب : صلّ على ما كان معمولاً بخيوطة ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيورة »[1]

وعن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لا يستغني شيعتنا عن اربع : خمرة يصلّي عليها .

والخمرة على ما نصّ عليه اللغويّون وشارحوا كتب الحديث : سجادة صغيرة تنسج من خوص النخل بمقدار الوجه وهاك نصوصهم :

قال في لسان العرب : الخمرة : حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمّل بالخيوط . وقيل حصيرة أصغر من المصلّى وقيل الحصير الصغير الذي يسجد عليه وفي الحديث « ان النبي (ص) كان يسجد على الخمرة » وهو حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من سعف النخل . قال الزجاج سمّيت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض . وفي حديث امّ سلمة « قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة » وهي مقدار ما يضع الرجل عليه

(١) السيور ما يقد من الجلد ولعل الفرق بين ما كان معمولا بخيوطة وما كان معمولا بسيورة مع أنها مستورة بسعفها أن الصناع قد لا يحترزون عن الميتة أو يريدون أن دباغها طهورها كما عن الوافي (راجع الكافي ج٣ ص ٣٣١ في الهامش) والسيور بضمتين جمع السير قدة من الجلد مستطيلة .

وفي البحار ج ٨٥ ص ١٥١ / ١٥٠ نقل عن علي بن الريان قال كتب بعض أصحابنا إليه يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية فقال صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة (.... فقال) اعلم أن الفرق بين ما كان بخيوط أو بسيور إن ما كان بخيوط لا تظهر الخيوط بوجهه كما هو المشاهد بخلاف السيور فانها تظهر إما بان تغطيه جميعاً فالنهي للحرمة أو بعضه بحيث لا يصل من الجبهة بمقدار الدرهم إلى الحصير فبناء على اشتراطه على الحرمة أيضاً وإلا فعلى الكراهة إلخ ...

وجهه في سجوده من حصيرة أو نسيجة خوص ونحوه من النبات قال ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها قال ابن الأثير وقد تكرر في الحديث هكذا فسرت وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله (ص) على الخمرة التي كان قاعداً عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم . قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها وقال في النهاية : وفي حديث ام سلمة « قال لها — وهي حائض — ناوليني الخمرة » هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد تكرر في الحديث — الى آخر ما مر من لسان العرب .

وفي القاموس : الخمرة بالضم حصيرة صغيرة من السعف .

واكتفى السيوطي في تنوير الحوالك ج ١ ص ٧٣ / ٧٤ والنووي في شرحه على صحيح مسلم ج٣ ص ٢١١ : بنقل كلام ابن الأثير وقال : وصرح جماعة بانها لا تكون الا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده .

وفي تاج العروس : وهي حصيرة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط — ثم نقل كلام الزجاج المتقدم عن لسان العرب .

وفي وفاء الوفاء ج ٢ ص ٦٦٢ نقل عن الطبري وابن زيد انها سجادة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل ويرسل بالخيوط .

وفي دائرة المعارف الاسلامية ج ١١ ص ٢٧٦ (كلمة سجادة) كلام في معنى الخمرة لا يخلو عن فائدة قال « ونحن نجد في الوقت نفسه أنه قد تردد ان النبي (ص) كان يؤدي الصلاة على خمرة (للبخاري كتاب الصلاة باب ٢١ مسلم كتاب المساجد حديث ٣٧٠ الترمذي كتاب الصلاة

باب ١٢٩ احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٦٩ / ٣٠٨ وما بعدها ٣٢٠ / ٣٥٨ ج ٢ ص ٩١ وما بعدها والنسائي كتاب المساجد باب ٤٣ ابن سعد ج ١ رقم ٢ ص ١٦٠ والظاهر انّ الخمرة لم تكن تختلف عن الحصير في المادة وانما كانت تختلف عنه في الحجم ويقول محمد بن عبد الله العلوي في حواشيه على ابن ماجة (كتاب الاقامة باب ٦٣ / ٦٤) انّ الخمرة تتسع للسجود فحسب وأمّا الحصير فكان طول الرجل .

وفي شرح عون المعبود لسنن أبي داود ج ١ ص ٢٤٨ نقل عن الطبري وفتح الباري والأزهري وابي عبيد الهروي وجماعة بعدهم : انّها مصلّى صغير يعمل من سعف النخل سميّت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرّ الأرض وبردها فان كانت كبيرة سميّت حصيراً .

ويقرب من هذا المعنى ما في ارشاد الساري ج ١ ص ٣٦٥ وشرح الأحوذي لجامع الترمذي ج ١ ص ١٢٦ / ٢٧٢ وفتخ الباري ج ١ ص ٤١١ / ٣٦٤ وهامش الترمذي ج ٢ ص ١٥١ / ١٥٢ .

وفي هامش البحار ج ٧٦ ص ١٣٦ : الخمرة حصيرة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمّل بالخيوط وكان اصل استعمالها خمرة أي سترة وغطاء لرأس الكوز والأواني ولمّا كانت ممّا انبتت الأرض وكانت سهل التناول اتّخذها رسول الله (ص) مسجداً لجبهته الشريفة فصارت السجدة على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنّة وليس للخمرة التي تعمل من سعف النخل خصوصيّة بالسنة بل السنّة تعم كلّ ما أنبتت الأرض الخ .

اقول: والذي تحصل من التدبر في كلام اللغويين والمحدثين والفقهاء هو انّ الخمرة كانت تصنع من السّعف أو نحوه ولا تكون الاّ بمقدار الوجه وان اطلق أحياناً على ما هو اكبر من ذلك بالعناية والمجاز والاّ فما كان كبيراً فهو حصير .

وأمّا بدء صنعها فهل كان من أجل تخمير الأواني اوّلاً ثم اتخذها رسول الله ﷺ للسجود لكونها اسهل تناولاً أم انها صنعت لغاية السجود فقط لم نقف على دليل يؤيد أيا من الأمرين .

وكذا لم نقف على تاريخ صنعها ولا على تاريخ توسعة الرّسول ﷺ للمسلمين في السجود على نبات الأرض نعم .. الثابت هو انّ الترخيص كان في المدينة بعد مضي مدّة ليست بقليلة كما يظهر من الأخبار المتقدمة .

الصلاة على الحصير :

ومن المقطوع به أنه لا خصوصيّة للخمرة بل هي أحد افراد النبات الذي يصح السجود عليه اذ المنقول متواتراً هو انّ النبي ﷺ كان يسجد على الحصير فقد روى انس بن مالك « انّ رسول الله (ص) صلّى على حصير »[(١)] .

وعن انس قال كان رسول الله (ص) احسن الناس خلقاً فربّما تحضر الصّلاة وهو في بيتنا فيأمـــر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله (ص) ونقوم خلفه فيصلي بنا وكان بساطهم من جريد النخل[(٢)] .

وعنه : انّ جدّته مليكة دعت رسول الله (ص) لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فاصلّي معكم قال انس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله (ص) .... فصلّى لنا الحديث[(١)] .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج١ ص ٣٩٤ ومسند أحمد ج٣ ص ١٧٩ والدارمي ج١ ص ٣١٩.

(٢) صحيح مسلم ج١ ص ٤٥٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص ٤٣٦ والبداية والنهاية ج ٦ ص ٣٨ عن أحمد وسيرتنا ص ١٢٩ ومسند أحمد ج٣ ص ٢١٢ والرصف ص ٢٨٨ وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٩٥ .

(٣) صحيح مسلم ج١ ص ٤٥٧ وصحيح البخاري ج١ ص ١٠٧ — ٢١٨ وسنن الدارمي ج١ ص ٢٩٥ والنسائي ج٢ ص٨٥ وأبو داود ج ١ ص ١٦٦ ومسند أحمد ج٣ ص ١٣٠ وفتح الباري ج١ ص ٤١١/٤١٢ ومسند أبي عوانة ج٢ ص ٨٠ وتيسير الوصول ج١ ص ٣١٥.

وعن ابي سعيد الخدري : أنه دخل على رسول الله (ص) فوجده يصلّي على حصير يسجد عليه[١] .

وعن انس بن مالك قال كـــان النبي (ص) يزور ام سليم أحياناً فتدركه الصلاة فيصلي على بساط لنا وهو حصير ينضحه بالماء[٢] .

عن أبـي سعيد قال : صلّى رسول الله (ص) على حصير[٣] .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج١ ق ٢ ص ١٥٩ عن انس قال رأيت في بيت أبـي طلحة يصلى على بساط .

وقد تقدم ان بساطهم وقتئذٍ كان من جريد النخل .

وفي نفس المصدر عنه قال صلّى بنا رسول الله (ص) في بيت ام سليم على حصير قد تغيّر من القدم ونضحه بشيء من ماء فسجد عليه .

عن عائشة « انّ النبي (ص) كان له حصير يبسطه ويصلّي عليه »[٤]

أحاديث أهل البيت (ع) في ذلك :

وقد تقدم من طرق اهل البيت عليهم السلام الترخيص بالسجود على النبات ولا بأس بنقل أحاديث أخر في ذلك أيضاً :

روي عن محمد بن مسلم عن أبـي جعفر (ع) لا بأس بالصّلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا التمرة[٥] .

---

(١) صحيح مسلم ج١ ص ٤٥٨ / ٣٦٩ ومسند أبي عوانة ج٢ ص ٧٩ .
(٢) الطبقات ج٨ ص ٣١٢ وسنن أبـي داود ج١ص ١٧٧ وقريب منه في مسند أحمدج٣ص٢٢٦ .
(٣) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٢٨ ومسند أحمد ج٣ ص ١٠ / ٥٩ وفتح الباري ج١ ص٤١٣ .
(٤) فتح الباري ج ١ ص ٤١٣ .
(٥) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣ .

وعن الحسن بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر (ع) وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم[١] .

وعن اسحق بن الفضيل انه سأل ابا عبد الله (ع) عن السجود على الحصر والبواري فقال : لا بأس وان يسجد على الأرض احبّ اليّ فانّ رسول الله ﷺ كان يحبّ ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض فانا احبّ لك ما كان رسول الله ﷺ يحبّه[٢] .

عن ياسر الخادم قال مرّ بي أبو الحسن (ع) وأنا اصلّي على الطبري وقد القيت عليه شيئاً اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض[٣] .

عن هشام بن الحكم في حديث قال السجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ[٤] .

عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الصّلاة على البساط والشعر والطّنافس قال لا تسجد عليه واذا قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس[٥] .

عن عليّ (ع) انّ رسول الله ﷺ صلّى على حصير[٦] .

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣ .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٩ .

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٥ والبحار ج٨٥ ص ١٤٨ قال الطبري « لا يبعد أن يراد به الحصير الطبري وفي الأقرب أنه نسبة الى طبرية بلدة بواسط .

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨ .

(٥) البحار ج ٨٥ ص ١٥٧ وقد مر عن الوسائل .

(٦) البجار ج ٨٥ ص ١٥٧ .

والأخبار في صلاته ﷺ وسجوده على الحصير كثيرة من اراد الوقوف عليها فليراجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢١ عن أبي سعيد والنسائي ج ٢ ص ٥٧ وارشاد الساري ج ١ ص ٤٠٥ وشرح النووي بهامشه ج ٣ ص ١٦٤ وشرح الأحوذي لجامع الترمذي ج ١ ص ٢٧٣ وعون المعبود ج ١ ص ٢٤٩ وسيرتنا ص ١٢٩ /١٣٠ والرّصف ص ٢٨٨ ومنحة المعبود ج ١ ص ٨٥ وراجع الوسائل ج٣ باب السجود والبحار ج ٨٥ ص ١٤٤ ــ ١٥٩ وسنن ابي داود ج ١ ص ١٧٧ وتيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥ .

تحقيق في المراد من الفاظ الاحاديث :

هذا .. ولا يخفى على المتدبر انّ كلمة « صلّى على بساط أو طنفسة أو عبقري أو طبري » لا تدلّ على أنّه (ص) قد سجد عليها اذ يمكن أنّ يقف المصلي عليها ويسجد على التراب أو الخمرة أو نحوها كما تقدم أنه « يقوم على البردي ويسجد على الأرض » وأمّا كلمة صلّى على خمرة فتدل على السجود عليها اذ الخمرة لا تسع الاّ الوجه فالصّلاة عليها لا معنى لها الاّ السجود عليها ولهذا الفرق صرّح أبو سعيد بقوله : « فوجده يصلّي على حصير يسجد عليه » نعم قد تدل عبارة « صلّى على حصير » على السجود عليه في مقام لقرينة خاصّة .

وهنا كلام للعالم الكبير والمحقق الجليل السّيد علي بن طاوس رضوان الله تعالى عليه لا بأس بنقله قال رحمه الله تعالى في الطرائف المطبوع على الحجر ص ١٦٩ :

« ومن طريف ما رأيت انكار بعض المسلمين على بعضهم السجود في الصلاة على سجّادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتشديدهم في انكار ذلك وقد رأيت في كتبهم الصّحاح عندهم يتضمن ان نبيّهم فعل ذلك وكتابهم يتضمّن لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فمن ذلك ما

ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية في الحديث الثالث من المتفق عليه وهي من ازواج نبيّهم المشكورات بلا خلاف بينهم قالت كنت حائضاً لا أصلي وأنا مفترشة بحذاء مسجد رسول الله (ص) وهو يصلّي على خمرته . ومن ذلك ما رواه الحميدي أيضاً في كتابه المشار اليه في مسند ام سلمة بنت ملحان امّ انس بن مالك في الحديث الثاني من أفراد مسلم قالت . وكان النبي (ص) يصلّي على خمرة وروى نحو ذلك في مسند عائشة وفي مسند أبي سعيد الخدري قال عبد المحمود مؤلف هـذا الكتاب قد اجمع اهل اللغة على انّ الخمرة سجادة صغيرة تعمل من النخل » .

الدور الثالث

اجتهادات ومزاعم في جواز السجود على مطلق الثياب

الأحاديث والأدلة لهم

الجواب عن تلك الادلة المزعومة

بحث حول الألفاظ الواردة في الأحاديث

إجتهادات ومزاعم :

تقدم في عدّ أقوال الصحابة والتابعين نسبة جواز السّجود على الثياب من القطن بل على كلّ شيء الى جمع منهم كانس بن مالك وابي هريرة والمغيرة بن شعبة ومكحول والحسن وشريح وعبد الرّحمان بن يزيد وقد قدّمنا نصوصهم في ذلك وروروا في ذلك احاديث فلا بدّ من نقل ادلتّهم التي خضع لها فقهاؤهم بعد واطبقوا على الفتوى بمضمونها .

١ – عن أبي هريرة : « كان رسول الله (ص) يسجد على كور عمامته[1] .

٢ – عن ابن عباس : « ان النبي (ص) صلّى في ثوب يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها »[2] .

٣ – عن المغيرة بن شعبة « كـــان رسول الله (ص) يصلّي على الحصير والفرو المدبوغة »[3] .

وفي لفظ : « كان لرسول الله (ص) فرو وكان يستحب أن تكون له فرو مدبوغة يصلّي عليها » .

٤ – عن جعفر بن عمر أو غيره : انّ النبي (ص) كـــان في بيت وكف عليه فاجتذب نطعاً فصلّى عليه[4] .

٥ – عن انس كنا نصلّي مع النبي (ص) فيسجد أحدنا على ثوبه[5] .

---

(١) كنز العمال ج ٨ ص ٨٥ والمصنف ج ١ ص ٤٠٠ .
(٢) شرح الأحوذي ج ١ ص ٤٠٥ .
(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٧ وشرح عون المعبود ج١ ص ٢٤٩ والطبقات ج ١ ق٢ ص ١٥٩ وسيرتنا ص ١٣٣ عن أبي داود والبيهقي في السنن ج٢ ص ٤٢٠ .
تكلم الأميني رحمه الله في « سيرتنا » في سند هذا الحديث فقال والأسناد ضعيف بالمرة إلخ.
(٤) المصنف ج١ ص ٣٩٦ .
(٥) البخاري ج ١ ص ١٠٧ .

٦ ـ صلّى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطه ثم حدّث أصحابه انّ رسول الله (ص) كان يصلّي على بساطه[1].

٧ ـ صلّى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبّق بيته[2].

٨ ـ عن أبي وائل : انّ ابن مسعود صلّى على مسح[3].

٩ ـ عن عبد الله بن عامر قال رأيت عمر بن الخطاب يصلّي على عبقري[4].

١٠ـ عن جابر « أنه (ص) كان يسجد على كور عمامته »[5].

١١ـ عن ابن عباس « رأيت رسول الله (ص) يصلّي يسجد على ثوبه » سيرتنا ص ١٣١ عن أبي يعلى والطبراني في الكبير .

١٢ـ عن سعيد بن جبير : انّ ابن عباس امّهم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على طنفسة قد طبّقت البيت[6].

هذه جملة ما وقفنا عليه من أدّلة القائلين بالجواز ولكن التدبر فيما تقدم من الأدلّة وما عمله الرسول ﷺ والصحابة يقضي بعدم امكان الإعتماد على هذه الأدلّة لوضوح الإشكال فيها من جهات :

الاولى : ان هذه الأدلة على فرض تماميّتها سندا ودلالة لا تقاوم ما مرّ من الروايات المتواترة والمتضافرة الدالة على حصر جواز السجود بالأرض فقط كقوله ﷺ « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا » وغيره من

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٢٨ .
(٢) المصنف ج ١ ص ٣٩٥ / ٣٩٦ بأسانيد متعددة .
(٣) المصنف ج ١ ص ٣٩٦ .
(٤) المصنف ج ١ ص ٣٩٥ .
(٥) شرح الأحوذي لجامع الترمذي ج ١ ص ٤٠٥ .
(٦) المصنف ج ١ ص ٣٩٦ .

الأحاديث وما مرّ من استمرار عمل الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم على ذلك وما مرّ من حصر جواز السجود على الثياب بحال الاضطرار فقط .

الثانية : اطباق كبار الفقهاء على حصر الجواز بصورة الاضطرار بحيث ارسلوه ارسال المسلمات كالبخاري والنسائي والدارمي وابن ماجة والنخعي والسلماني وصالح بن خيوان وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والامام الشافعي والشوكاني وابن حجر والامام مالك واعاظم الصحابة لأنهم خصوا السجود بالثياب بحال الضرورة . كما تقدم من اقوالهم مفصلاً بل ناقل حديث الإضطرار وهو أنس بن مالك هو احد رواة حديث : « شكونا الى النبي (ص) حرّ الرمضاء فلم يشكنا » وكذلك ابن مسعود فانه لا يرى السجود الا على التراب فكيف ينسب اليهما الجواز على الإطلاق .

الثالثة : قد انكر البيهقي حديث السجود على كور العمامة حيث قال : « قال الشيخ واما ما روي في ذلك عن النبي (ص) من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك واصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن اصحاب النبي (ص) [1] وقد حمله مكحول على الاضطرار وقد روى عن ابن راشد قال رأيت مكحولاً يسجد على عمامته فقلت لم تسجد عليها فقال أتقي البرد على انساني — أي عيني — [2] .

مضافاً الى ان الرّاوي هو ابو هريرة وهو هو[3] والرّاوي عنه عبد الله وسيأتي تضعيفه مع انّ النبي ﷺ قد نهى عن السجود على كور العمامة صريحاً كما مرّ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٦ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٤٠٠ .
(٣) راجع كتاب أبي هريرة للعلامة الفقيه شرف الدين رحمه الله وكتاب شيخ المضيرة وكتاب أبو هريرة في التيار .

قال في كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج ٦ ص ٢٨١ حول السجود على كور العمامة : وذهب الشيعة الى عدم الجواز ووافقهم الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه لأنه لم يثبت عن النبي (ص) انه سجد على كور عمامته وكان ينهى عن ذلك . نعم ،روى عبد الله بن محرر عن أبي هريرة : انّ النبي (ص) سجد على كور عمامته وهذا غير صحيح لأن عبد الله متروك الحديث كما قال ابن حجر وابو حاتم والدارقطني . وقال البخاري : انه منكر الحديث وهو أحد قضاة الدولة ولم يذكر علماء الرجال سماعه من أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر : لم يذكر عن النبي (ص) انه سجد على كور عمامته ولم يثبت ذلك عنه في حديث صحيح (راجع شرح المواهب للزرقاني ج ٧ ص ٣٢١) .

وقال النووي : انّ العلماء مجمعون على ان المختار مباشرة الجبهة للأرض وأمّا المروي عن النبي (ص) : انه سجد على كور عمامته فليس بصحيح قال البيهقي فلا يثبت في هذا شيء واما القياس على باقي الأعضاء انه لا يختص وضعها على قول وان وجب ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة .

وعلى كلّ حال هذا الحديث مردود عند العلماء واهل التحقيق .

وحديث ابن عباس صريح في الاضطرار لمكان قوله « يتقي بفضوله حرّ الارض وبردها وروايته الاخرى تحمل عليه وان كانت مطلقة لقوله « رأيت رسول الله (ص) يصلّي يسجد على ثوبه » .

وحديث المغيرة بن شعبة فيه ما لا يخفى من ضعف الرجل وضعف روايته به وهو هو يعرفه العلماء شاباً وكهلاً وشيخاً وهو مع ذلك لم يصرّح بالسجود على الفرو اذ الصلاة عليه اعمّ من ان يسجد عليه أو

يضع شيئاً عليه كالخمرة ونحوها والتراب والحجر فيسجد عليها[1] وقد تقدم عن ابراهيم النخعي : انه كان يقوم على البردى ويسجد على الأرض وكذا ما مر عن عمر بن عبد العزيز وغير ذلك مما مرّ من وضع شيء على البساط والطنفسة والسجود عليه وعلى كل حال لا ملازمة عقلية ولا عادية ولا عرفية بين الصلاة على الشيء وبين السجود الا اذا كان لا يسع الا السجود فقط وحينئذٍ فقوله « صلى على الخمرة » يكون معناه سجد على الخمرة كما تقدم .

وكذا الكلام في حديث جعفر الذي فيه الصلاة على النّطع . مع انّ جعفر هذا لا نعرفه .

وأما حديث انس « كنّا نصلّي مع النبي (ص) فيسجد احدنا على ثوبه » فمحمول على الإضطرار بقرينة ما نقله البخاري عنه بعد الحديث المذكور « كنا نصلي مع النبي (ص) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » وهذا توضيح وتفسير للحديث الأوّل كما لا يخفى مع ان الحديث مطلق قابل للتقييد في نفسه وقد حمل البخاري كلام الحسن في سجود الصحابة على العمامة والقلنسوة على الإضطرار كما تقدم .

وحديث ابن عباس « انّ رسول الله (ص) كان يصلي على بساطه » فيه ما تقدم من ان الصلاة على الشيء اعمّ من السجود عليه وكذا حديث ان ابن عباس صلى على طنفسة أو بساط قد طبّق بيته وكذا حديث :

---

(١) وقد تقدم حديث أبي سعيد « دخلت على رسول الله(ص) وهو يصلي على حصير يسجد عليه » إذ تصريحه بالسجود عليه دليل على ما قلناه من تعميم الصلاة على الشيء من السجود عليه وكذا ما نقلوا أن ابن مسعود صلى على مسح مع أنه لا يرى السجود إلا على التراب فلا محيص من أنه وضع تراباً على المسح فسجد عليه وكذا تلميذه مسروق بن الأجدع فبهذا يعرف الجواب عن قولهم : إنه صلى على بساط أو عبقري أو بردى أو طنفسة أو درنوك أو فحل أو وطاء كما ورد في الأحاديث .

ان ابن مسعود «صلّى على مسح» وحديث أن «عمر بن الخطاب يصلي على عبقري».

الرابعة: انّ صلاتهم وسجودهم على البساط لا يدل على جواز السجود على الثياب كما تقدم من التصريح بانّ البساط وقتئذٍ كان من جريد النخل أو الحصير ولا اشكال في السجود على النباتات (راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٧ والسنن الكبري للبيهقي ج ٢ ص ٤٣٢ والبداية والنهاية ج ٦ ص ٣٨ وسيرتنا ص ١٢٩ ومسند احمد ج ٣ ص ٢١٢ وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٩٥ والرصف ص ٢٨٨).

وقد تنبّه لذلك صاحب دائرة المعارف الاسلامية حيث قال: «انّ الصلاة كانت تؤدّى على البسط» (انظر مثلا الترمذي كتاب الصلاة باب ١٣١ حيث ورد ذكر البساط وكذلك ابن ماجة كتاب اقامة الصلاة باب ٦٣ واحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢٢ / ٣٧٢ و ج ٣ ص ١٦٠ / ١٧١ / ١٨٤ / ٢١٢) ويلاحظ في الحديث الأخير انّ هذا البساط كان بصنع من جريد النخل ويضيف الترمذي انّ معظم الفقهاء يجوّزون الصلاة على الطنفسة أو البساط وكان ثمة بساط من هذا القبيل مصنوع من جريد النخل تؤدى عليه الصلاة ... وكان يعرف باسم الحصير (انظر مثلاً البخاري كتاب الصلاة باب ٢٠ احمد بن حنبل ج ٣ ص ٥٢ / ٥٩ / ١٣٠ وما بعدها ١٤٥ / ١٤٩ / ١٦٤ / ١٧٩ / ١٨٤ وما بعدها ٩٠ / ٢٢٦ / ٢٩١ / وقد ورد هذا الحديث أيضاً في مسلم كتاب المساجد حديث ٢٦٦ وعلّق النووي قائلاً: انّ الفقهاء بصفة عامة يصرحون بانّ الصلاة يجوز أن تؤدى على أي شيء تنبته الأرض»[1].

وقد صرّح انس بن مالك بذلك في حديث «انّ النبي (ص) كان

---

(١) انظر ج ١١ كلمة «سجادة» ص ٢٧٥.

يزور ام سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساطنا وهو حصير . الحديث »
وقال الأحوذي في شرحه ج ١ ص ٢٧٣ في شرح حديث أنس « كان رسول الله (ص) يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل نغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه (راجع مسند احمد ج ٣ ص ١١٩)[1]
قال قال السيوطي فسّر في سنن أبي داود بالحصير قلت روى ابو داود في سننه ج ١ ص ١٧٧ عن أنس بن مالك ـ فنقل ما تقدم . ثم قال ـ وقال العراقي في شرح الترمذي فرق المصنف بين حديث أنس في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا وقد روى ابن ابي شيبة في سننه ما يدل على انّ المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلّي أحياناً على بساطنا وهو حصير فينضحه بالماء قال العراقي فتبيّن ان مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك أنّه صادق على الحصير ثم نقل رواية ابن عباس « ان النبي (ص) صلّى على بساط » وضعّفه .

ولعل المراد من الطنفسة والبردى والعبقري والفحل والوطاء والدرنوك والمسح معان تنطبق على المصنوع من النبات :

اذا الطنفسة (بكسر الطاء والفاء وبضمّهما وبكسر الطاء وفتح الفاء) البساط الذي له خمل وفي أقرب الموارد : الطنفسة : البساط والثوب والحصير .

والبردى : الحصير كما في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٧ أو نبات يعمل منه الحصير .

والعبقري ضرب فاخر من البسط . قال في ذيل أقرب الموارد : العبقر كجعفر اول ما ينبت من اصول القصب فلعل العبقري هو المصنوع من القصب أو لعلّه الحصير المنقوش[2] ويؤيده ما تقدم انه لم يكن البساط

---

(١) مسند أبي عوانة ج ٢ ص ٧٩ .
(٢) كما في هامش المصنف عن أبي عبيدة : أنه هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش .

وقتئذ الا من جريد النخل وبه يردّ ما في النهاية : « ومنه حديث عمر انه كان يسجد على عبقري » قيل هو الديباج وقيل البسط الموشية وقيل الطنافس الثخان .

والفحل هو الحصير الذي اسودّ وفي النهاية : الفحل ها هنا حصير معمول من سعف فحال النخل وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه فسمّي الحصير فحلاً مجازاً .

والمِسح بكسر الميم : البلاس وهو نسيج من الشعر ولعلّه اطلق على البساط عموماً مجازاً .

والدرنوك : ستر له خمل وجمعه درانك ومنه حديث ابن عباس « قال عطاء: صلّينا معه على درنوك قد طبّق البيت كلّه »[1] .

ولعل هؤلاء المجتهدون لم يفرّقوا بين : صلى على البساط والثوب وسجد على البساط والثوب أو أنهم شاهدوا عملاً ولم يتنبّهوا الى الإضطرار المرخّص له أو رأوا السجود على الحصير أو البساط الذي صنع من جريد النخل أو على الخمرة وقاسوا عليها غيرها من دون نظر الى الفرق بين النبات وغيره كما مرّ عن الزهري من الاستدلال على السجود على الطنفسة بجوازه على الخمرة أو سمعوا انّ ابن عباس سجد على البساط ولم يتوجّهو الى انّ البساط حينئذ كان من جريد النخل .

وبعد ذلك كلّه فانه لا مناص في مقابل الأدلة القطعية المتقدمة إن لم يكن ما ذكرناه آنفاً هو الظاهر منها ـ لا مناص ـ أمّا من تأويل هذه الأحاديث أو طرحها وقد قال محمد بن سيرين : انّ الصلاة على الطنفسة محدث (سيرتنا ص ١٣٤ عن مصنف ابن أبي شيبة ج ٢) .

---

(١) وفي الأقرب : الدمّروك الطنفسة كالدرنوك بالنون .

الدور الرابع

أصبح السجود على الملبوس شعار اهل التسنن

أصبح السجود على الأرض ونباتها من شعار الامامية

السجود على تربة الحسين (ع) وأحاديث أهل البيت (ع) ..

كلام كاشف الغطاء رحمه الله تعالى

كلام العلامة الأميني رحمه الله تعالى

سنّة الله ورسوله في التربة الحسينيّة على مشرّفها السلام

الله سبحانه يهدي الى رسوله التربة

الرسول ﷺ يقبل تربة الحسين (ع)

الرسول ﷺ يجعلها في قارورة

الرسول ﷺ يأمر بحفظها

الرسول ﷺ يشمها ويفيض عليها دمعه

الدور الرابع :

اتضح مما ذكرنا كيف كان بدء تشريع السجود وأنه إنما شرع ليكون خضوعاً لله سبحانه وتعالى وتذللاً واستكانة لديه وتعفيراً للخدود والجباه بين يديه عزّ وجل من أجل الابتعاد عن الكبرياء والأنانية حتى ان الرسول العظيم ﷺ لم يسمح لهم السجود على غير الأرض ولو في الرمضاء ولم يشكهم حتى رخّص لهم في السجود على نباتها الحاقاً لنباتها بها تسهيلاً على العباد ورفعاً للأصر والمشقة عنهم .

هذا كله هو ما ساقنا اليه الدليل وأخذت البراهين بأعناقنا اليه واطبقت عليه الأحاديث المتواترة المتضافرة وجرت عليه السنّة وعمل به الأصحاب وفقاً لما نزل به الكتاب « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

« فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والالتزام بذلك وافتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة وأمر محدث غير مشروع يخالف سنّة الله وسنّة رسوله ولن تجد لسنّة الله تحويلا »[1] .

والفرقة الحقة الإمامية لا يتدينون ولا يقولون الا بما نطق به الكتاب وجاء به من نزل عليه الروح القدس والتزم به وقرّره أهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وجعلهم سفينة النجاة والائمة الهداة وعدل الكتاب وقدوة اولي الالباب وجعلهم أئمة يهدون بامره الى الحق المبين والصراط المستقيم .

ولكن من العجب وان عشت اراك الدهر عجبا ان اتجاه الفتاوى قد انقلب الى الترخيص بالسجود على الحرير والصوف والقطن وكل شيء خطأً في الاجتهاد ثم ازداد الأمر شدّة حتى انقلب ظهراً وبطناً فعدت السنة بدعة والبدعة عدت سنّة حتى آل الأمر الى تكفير شيعة اهل البيت عليهم السلام

---

(١) سيرتنا ص ١٣٤ .

في العمل بالسنّة الإلهية ورميهم بالزندقة والشرك (والى الله اشكو وهو المستعان) .

هذا ما نلاقيه من اخواننا في الحرمين الشريفين من الاستخفاف والإهانة بدل الاكرام والحنان .

السجود على تربة الحسين (ع) :

تختص الشيعة (الإماميّة) بالقول باستحباب السجود على تربة قبر الحسين (ع) تبعاً لائمتهم بل اتباعاً لمنهج رسول الله ﷺ (ومنهج اهل البيت هو منهج الرسول ﷺ لا يخالفونه قيد شعرة أبداً) في تكريمه للحسين سيّد الشهداء (ع) وتكريم تربة قبره (ع) .

فاللازم علينا اذن هو الاتيان ببعض الأحاديث عن اهل البيت عليهم السلام أوّلاً وبيان منهج الرسول ﷺ ثانياً .

فهناك نصوص كلمات أهل البيت صلوات الله عليهم :

١ ــ قال الصّادق (ع) : السجود على طين قبر الحسين (ع) ينوّر الى الأرضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (ع) كتب مسبحاً وان لم يسبّح بها[1] .

٢ ــ عن أبي الحسن (ع) : لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر الحسين(ع)[2] .

٣ ــ كان لأبي عبد الله ــ جعفر بن محمّد ــ عليه السّلام خريطة من ديباج

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٨ .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٣ وج ١٠ ص ٤٢١ والبحار ج ١٠١ ص ١٣٢ .

صفراء فيها من تربة أبي عبد الله (ع) فكان اذا حضرته الصلاة صبّه على سجادته وسجد عليه . ثم قال (ع) : ان السجود على تربة أبي عبد الله (ع) يخرق الحجب السبع[١] .

٤ ــ كان الصادق (ع) لا يسجد الا على تربة الحسين (ع) تذللاً لله واستكانة له[٢] .

٥ ــ سئل أبو عبد الله (ع) عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة وقبر الحسين (ع) والتفاضل بينهما فقال (ع) : السبحة التي من طين قبر الحسين (ع) تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح[٣] .

٦ ــ قال الحميري كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبّح الرجل بطين القبر وهل فيه من فضل فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: تسبّح به فما في شيء من السبح أفضل منه[٤] .

والظاهر انّ المراد من القبر قبر الحسين (ع) والالف واللام للعهد لكون ذلك معهوداً مشهوراً عند أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم .

٧ ــ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) : انّه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فأجاب (ع) يجوز ذلك وفيه الفضل[٥] .

ولا غرو أن يجعل الله سبحانه الفضل في السجود على تربة سيّد

(١) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨ والبحار ج ١٠١ ص ١٣٥ وج ٨٥ ص ١٥٣ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨ والبحار ج ٨٥ ص ١٥٨ .
(٣) الوسائل ج ٤ ص ١٠٣٣ والبحار ج ١٠١ ص ١٣٣ .
(٤) الوسائل ج ١٠ ص ٤٢١ والبحار ج ١٠١ ص ١٣٢ / ١٣٣
(٥) الوسائل ج ٢ ص ٦٠٨ وج ٤ ص ١٠٣٤ وج ١٠ ص ٤٢١ والبحار ج ٨٥ ص ١٤٩ .

الشهداء عليه الصلاة والسلام وهو هو سيّد شباب أهل الجنة وقرّة عين الرسول ﷺ ومهجة فاطمة البتول (ع) وابن أمير المؤمنين (ع) أحد اصحاب الكساء وهو واخوه المراد مـن الأبناء في الكتاب الكريم في قصة المباهلة وهو شريك ابيه وامه في سورة هل أتى واحدى سفن النجاة للامّة واحد الأئمة الكرام الهداة واحد الخلفاء الإثني عشر وهو مصباح الهدى وسفينة النجاة .

ولا تخفى على مـن له ادنى حظّ من الحديث والتاريخ فضائله (ع) المأثورة عن الرسول ﷺ في أئمة اهل البيت (ع) اجمع وفيه خاصة فاي مانع من تشريف الله تعالى له وتكريمه إياه بتفضيل السجود على تربته .

قال العلامة كاشف الغطاء رحمة الله عليه في كتابه (الأرض والتربة الحسينيّة) في بيان حكمة ايجاب السجود على الأرض واستحباب السجود على التربة الشريفة :

ولعل السرّ في الزام الشيعة الإمامية (استحباباً) بالسجود على التربة الحسينيّة مضافاً الى ما ورد في فضلها (ايعاز الى ما مرّ من الاحاديث) ومضافاً الى انها اسلم مـن حيث النظافة والنزاهة من السجود على سائر الأراضي وما يطرح عايها من الفرش والبواري والحصر الملوثة والمملوءة غالباً من الغبار والميكروبات الكامنة فيها مضافاً الى كل ذلك فلعلّه من جهة الأغراض العالية والمقاصد السامية أن يتذكر المصلّي حين يضع جبهته على تلك التربة تضحية ذلك الامام نفسه وآل بيته والصفوة من اصحابه في سبيل العقيدة والمبدأ وتحطيم الجور والفساد والظلم والإستبداد .

ولمّا كان السجود اعظم اركان الصلاة وفي الحديث « أقرب ما يكون العبد الى ربّه حال سجوده » فإنّه مناسب أن يتذكر بوضع جبهته على تلك التربة الزاكية اولئك الذين جعلوا اجسامهم ضحايا للحق وارتفعت ارواحهم الى الملأ الأعلى ليخشع ويخضع ويتلازم الوضع والرّفع ويحتقر هذه الدّنيا

الزائفة وزخارفها الزائلة ولعلّ هذا هو المقصود من ان السجود عليها يخرق الحجب السبع كما في الخبر فيكون حينئذ في السجود سرّ الصعود والعروج من التراب الى ربّ الأرباب انتهى كلامه طيب الله رمسه[١] .

وقال العلامة الأميني رحمه الله[٢] ونعم ما قال (باختصار منّا) إن الغاية المتوخاة للشيعة من اتخاذ تربة كربلاء مسجداً للشيعة انّما تستند الى اصلين قويمين وتتوقف على أمرين قيمين :

اولها : استحسان اتخاذ المصلي لنفسه تربة طاهرة طيّبة يتيقن بطهارتها من أي أرض اخذت ومن أي صقع من ارجاء العالم كانت وهي كلّها في ذلك شرع سواء لا امتياز لإحداها على الاخرى في جواز السجود عليها وان هو الاّ كرعاية المصلي طهارة جسده وملبسه ومصلاّه ، فيتخذ المسلم لنفسه صعيداً طيباً يسجد عليه في حلّه وترحاله وفي حضره وسفره اذ الثقة بطهارة كلّ ارض يحلّ بها ويتخذها مصلى لا يتأتى له في كل موضع من المدن والرساتيق والفنادق والخانات وباحات النزل والسّاحات ومحال المسافرين ومنازل الغرباء .

فأي مانع من أن يحتاط المسلم في دينه ويتخذ معه تربة طاهرة يطمئن بها وبطهارتها يسجد عليها لدى صلاته حذراً من السجدة على النجاسة والأوساخ التي لا يتقرب بها الى الله قطّ ولا تجوز السنّة السجود عليها بعد ذلك التأكيد التام البالغ على طهارة اعضاء المصلي ولباسه والنهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل والأمر بتطهير المساجد وتطييبها وكأن هذه النظرة كانت متخذة لدى رجال الورع من فقهاء السلف واخذا بهذه الحيطة كان التابعي الفقيه الكبير

---

(١) راجع الكتاب ص ٢٤ .
(٢) سيرتنا ١٣٥ — ١٤٣ نقلناه بطوله لكمال الفائدة .

مسروق بن الأجدع يأخذ معه لبنة يسجد عليها كما مرّ والذي ربما يقال بأن مسروقاً من الصحابة كما في الاصابة .

هذا هو الأصل الأول لدى الشيعة وله سابقة قدم منذ يوم الصحابة الأولين وأمّا الأصل الثاني فانّ قاعدة الإعتبار المطردة تقتضي التفاضل بين الأراضي بعضها على بعض اذ بالإضافات والنسب تصير للأراضي والأماكن والبقاع خاصة ومزية .

ألا ترى انّ الاماكن والساحات المضافة الى الحكومات وبالأخص ما ينسب منها الى البلاط الملكي لها شأن خاص .

فكذلك الأمر بالنسبة الى الأراضي والأبنية والديار المنسوبة الى الله تعالى فانّ لها شؤوناً خاصة واحكاماً ولوازم وروابط لا مناص منها ولا بد لمن اسلم وجهه لله من ان يراعيها ويراقبها ولا مندوحة لمن عاش تحت راية التوحيد والإسلام من القيام بواجبها .

فبهذا الإعتبار المتسالم عليه اعتبر للكعبة حكمها وللحرم حكمه وللمسجدين الشريفين جامع مكة والمدينة حكمها وللمساجد العامة والمعابد في الحرمة والكرامة والتطهير والتنجيس ومنع دخول الجنب والحائض والنفساء عليها والنهي عن بيعها .

فاتخاذ مكة المكرمة حرماً آمناً وتوجيه الخلق اليها وحجّهم لها وإيجاب كل تلكم النسك فيها وكذلك عدّ المدينة المنوّرة حرماً إلهياً محترماً .

فالحكومة العالمية العامّة القوية انّما هي حكومة « باء النسبة » وهي التي جعلت رسول الله ﷺ يقبّل الصحابي العظيم عثمان بن مظعون وهو ميت

ودموعه تسيل على خديه كما جاء عن السيدة عائشة[1].

وهي التي دعت النبي ﷺ الى ان يبكي على ولده الحسين السبط ويقيم كلّ تلكم المآتم ويأخذ تربة كربلاء ويشمّها ويقبّلها[2].

وهي التي جعلت السيّدة امّ سلمة امّ المؤمنين تصرّ تربة كربلاء في ثيابها.

وهي التي سوّغت للصديقة فاطمة أن تأخذ تربة قبر ابيها الطاهرة وتشمها.

وهي التي حكمت على بني ضبّة يوم الجمل ان يجمعوا بعر جمل عائشة ام المؤمنين ويفتونه ويشمونه. ذكره الطبري.

وهي التي جعلت علياً أمير المؤمنين (ع) يأخذ قبضة من تربة كربلاء لمّا حلّ بها فشمّها وبكى حتى بلّ الأرض بدموعه[3].

وهي التي جعلت رجل بني اسد يشمّ تربة الحسين ويبكي[4].

.... فبعد هذا البيان الضافي يتضح لدى الباحث النابه الحرّ سرّ فضيلة كربلاء المقدسة ومبلغ انتسابها الى الله سبحانه وتعالى ومدى حرمتها وحرمة صاحبها دنوّا واقترابا من العليّ الأعلى فما ظنك بحرمة تربة هي مثوى

---

(١) راجع الإصابة ج ٢ ص ٤٦٤ والوفاء لابن الجوزي ج ٢ ص ٥٤١ وأسد الغابة ج٣ ص ٣٨٦ والاستيعاب ج١ ص ٨٥ هامش الإصابة وصفة الصفوة ج ١ ص ٤٥٠ والمصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٩٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٨٨ ق ١ والرصف ص ٤٠٩ وابن ماجة الرقم ١٤٥٦ وسنن الترمذي الرقم ٩٨٩ وسنن أبي داود ج٣ص ٢٠١ ومسند أحمد ج ٦ ص ٤٣ / ٥٥ / ٢٠٦ ومنحة المعبود ج١ ص ١٥٧ والمستدرك ج١ ص ٣٦١.

(٢) سيرتنا — ٢٩ — ١١٩.

(٣) يأتي فيما بعد فانتظر.

(٤) سيرتنا ص ١٣٩ عن تاريخ ابن عساكر ج ٤ ص ٣٤٢ والكفاية للكنجي ص ٢٩٣.

قتيل الله وقائد جنده الأكبر المتفاني دونه هي مثوى حبيبه وابن حبيبه والداعي اليه والدال عليه والناهض لــه والباذل دون سبيله أهله ونفسه ونفيسه والواضع دم مهجته في كفه تجاه اعلاء كلمته ونشر توحيده وتحكيم معالمه وتوطيد طريقه وسبيله .

لماذا لا يباهي به الله وكيفَ لا يتحفظ على دمه لديه ولا يدع قطرة منه ان تنزل الى الأرض لمّا رفعه الحسين بيديه الى السماء (راجع تاريخ ابن عساكر ج ٤ ص ٣٣٨ والحافظ الكنجي في الكفاية ص ٢٨٤) .

ولماذا لا يبعث الله رسله من الملائكة المقربين الى نبيّه ﷺ بتربة كربلاء ولماذا لا يشمّها رسول الله ﷺ ويقبّلها ولماذا لا يذكرها طيلة حياته ولماذا لا يتخذها بلساً في بيته ؟

فهلم معي ايها المسلم الصحيح أفليست السّجدة على تربة هذا شأنها لدى التقّرب الى الله في أوقات الصلاة أولى وأحرى من غيرها ....

أليس أجدر بالتقرب الى الله وأقرب بالزلفى لديه وأنسب بالخضوع والخشوع والعبوديّة له تعالى أمام حضرته وضع صفحة الوجه والجباه على تربة في طيّها دروس الدفاع عــن الله ومظاهر قدسه ومجلى المحاماة عن ناموسه ناموس الإسلام المقدس .

أليس أليق بأسرار السّجود على الأرض السّجود على تربة فيها سر المنعة والعظمة والكبرياء لله جلّ جلاله ورموز العبودية والتّصاغر بأجلى مظاهرها وسماتها .

أليس أحق بالسجود تربة فيها بيّنات التوحيد والتفاني دونه ...

أليس الأمثل اتخاذ المسجد من تربة تفجّرت عليها عيون دماء اصطبغت بصبغة حبّ الله وصيغت على سنّة الله وولائه المحض الخالص .

من تربة عجنت بدم من طهّره الجليل وجعل حبّه أجر الرسالة ....

فعلى هذين الاصلين نتّخذ نحن من تربة كربلاء قطعاً واقراصاً نسجد عليها .

.... وليس اتخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتم ولا من واجب الشرع والدين ... خلاف ما يذهب الجهال بآرائهم وبهم ... انتهى كلامه ملخصاً طيّب الله رمسه[1] .

وبعد ... فلقد اتّضح بما ذكرنا من الأحاديث كون السّجود على التربة الزكيّة مندوباً اليه في سنّة رسول الله ﷺ لما تقدم من أن ائمة أهل البيت (ع) كلما يفتون ويحكمون به فانّما هو رواية عن آبائهم عليهم السلام عن الرسول ﷺ فكلّما افتى به جعفر بن محمد الصادق (ع) (مثلا) فهو يرويه عن ابيه أبي جعفر محمد بن علي وهو عن أبيه علي بن الحسين وهو عن أبيه الحسين بن علي وهو عن علي بن أبي طالب عليهم السلام وقد صرّحوا بذلك بل قالوا إنا لا نقول شيئاً برأينا من عند انفسنا وكل ما نقول مكتوب عندنا بخط علي أمير المؤمنين (ع) واملاء رسول الله ﷺ .

أضف الى ذلك انّ أئمة اهل البيت عليهم السلام هم المرجع الوحيد العلمي للامّة الاسلاميّة واذا أردت الوقوف على ذلك فعليك بكتاب المراجعات للسيد شرف الدين رضوان الله عليه وكتب الفضائل ككتاب ينابيع المودة والفصول المهمة وكفاية الطّالب ونور الأبصار وغيرها[2] .

---

(١) لقد أطلنا في نقل كلام العلمين المحققين لما في كلاميهما من اللطائف والتحقيق والتنقيب والتدقيق فجزاهما الله عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام خيراً.

(٢) ولنا في ذلك بحث طويل سيوافي القارىء إنشاء الله تعالى في مقدمة كتاب مكاتيب الرسول.

سنّة الله تعالى وسنّة رسول الله ﷺ في التربة الشريفة :

حينما صدرت هذه الأحاديث الشريفة عن اهل البيت عليهم السلام لم يكن السجود على الخمرة أو على التربة الزاكية الحسينيّة يعدّ شركاً وكفراً وبدعة عند المسلمين اذا كان قد استمر العمل في عصر الرسول ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم في السجود على الخمرة ولما كان معروفاً عندهم التبرك برسول الله ﷺ وآثاره وآله وذويه (وقد افردنا ذلك برسالة تنشرها مجلة الهادي) بحيث لا ريب في ذلك عند أي من الصحابة والتابعين وقتئذ والحسين من آله وذويه بل هو روحه ونفسه وبضعة منه ولحمه لحمه ودمه دمه فكيف يشكّ صحابيّ أو تابعي في فضل الحسين الشهيد (ع) وفي التبرك به وبتربته .

بل اتّضح من أدلّة تبرك الصحابة برسول الله وآثاره وآله واقربائه انّ التبرك بتربته (ع) لم يكن مورد شك وريب كيف وقد قال السمهودي في كتابه وفاء الوفاء ج ٢ ص ٥٤٤ «كانوا (يعني الصحابة وغيرهم) يأخذون من تراب القبر - يعني قبر النبي ﷺ - فأمرت عائشة فضرب عليهم وكانت في الجدار كوّة فكانوا يأخذون منها فامرت بالكوة فسدت» ومعلوم انّ منعها لهم لم يكن الاّ لأن أخذ التراب دائماً يوجب خراب البقعة المباركة لا لأنّه شرك لأنه لو كان لذلك لصرّحت بـه ولأنكره الصحابة كيف والآخذهم فيهم الصحابي وغيره وطبعاً بمرأى منهم ومسمع .

وفي وفاء الوفاء أيضاً ج١ ص٦٩ عن نزهة الناظرين للبرزنجي ص ١١٦ ط مصر في البحث عن حرمة المدينة وحكم اخراج ترابها قال : ويجب على من اخرج شيئاً من ذلك (يعني تراب المدينة) ردّه الى محلّه ولا يزول عصيانه الاّ بذلك ما دام قادراً عليه . نعم ، استثنوا من ذلك ما دعت الحاجة اليه للسفر كآنية من تراب الحرم وما يتداوى به منه كتراب

مصرع حمزة رضي الله عنه للصداع وتربة صهيب رضي الله عنه لإطباق السلف والخلف على نقل ذلك .

وقد روي ان عمر بن الخطاب تبرك وتوسل بالعباس عمّ النبي ﷺ في الاستسقاء وتوسل عباس رحمه الله تعالى بعلي أمير المؤمنين (ع)[1] وتبرك مصعب بن الزبير بالحسين (ع) فاذا كانوا يتبركون بآثار رسول الله ﷺ واقربائه فيكون التبرك في السجود وغيره بتربة قبر الحسين (ع) من اوضح الواضحات عندهم .

وقد روي أنه قد دفن حمزة في أحد وكان يسمّى سيّد الشهداء وصاروا يسجدون على تربته[2] .

وروي أيضاً[3] « انّ فاطمة (ع) بنت رسول الله ﷺ كانت مسبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات وكانت تديرها بيدها تكبر وتسبّح حتى قتل حمزة بن عبد المطلب فاستعملت تربته واستعملت التسابيح فاستعملها الناس فلمّا قتل الحسين (ع) عدل بالأمر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزيّة .

فهل يظن بمسلم يتبرك بشعر الرسول ﷺ وظفره وسؤره وفضل وضوئه وسريره وكأسه ونعله ومسّه ومسحه واصحابه الذين بايعوه واقربائه — هل يظن به — ان لا يتبرك بالحسين (ع) ودمه وتربته الطاهرة حاشا ثم حاشا .

فثبت ممّا ذكرنا فضل السجود على تربة قبر الحسين (ع) لأحاديث عن رسول الله ﷺ واردة عن طرق اهل البيت عليهم السلام ولما سنه رسول الله ﷺ

---

(١) ذكرنا مصادره في رسالة التبرك مفصلا راجع السيرة الحلبية ج ٢ ص ٥٢ والغدير ج ٧ ص ٣٠١ .

(٢) تاريخ كربلاء ص ١٢٦ عن كتاب الأرض والتربة الحسينية ص ٤٩ .

(٣) البحار ج٨٥ ص ٣٣٣ وج ١٠١ ص١٣٣ والوسائل ج ٤ ص ١٠٣٣ .

وقرّره ولما اتضح مـن التبرك برسول الله ﷺ وآثاره من تراب قبره ولباسه وكل شيء ينتمي اليه وذويه .

وهنا أيضاً مصادر جمّة تدل على سنّة الله ورسوله في تربة الحسين(ع) خصوصاً ...

هذا .. وإن من منن اللهّ تعالى عـلى شيعة أهل البيت عليهم السلام (اعني الإمامية) انهم يتبعون في اقوالهـم واعمالهم سنّة نبيّهم وسيرة أئمتهم عليهم السلام علماً منهم بأنّهم عليهم السلام احد الثقلين الذين تركهما رسول الله ﷺ لا يفترقان أبداً حتى يردا الحوض لا يتعدون ذلك ولا يتخلّفون أبـداً فيحترمون ما يحترمه النبي ﷺ وعترته ويلتزمون ما التزمه هو وأهله ويسلكون سبيله القويم وينهجون نهجه المستقيم .

فالشيعي الإمامي يرى انّ الله تعالى اهتمّ بهذه التربة الشريفة اشد اهتمام واحترمها اجلّ احترام حيث ارسل رسلاً من الملائكة فجاءوا الى النبي ﷺ بقبضة منها فمن أجل ذلك يحترمها ويأخذها وان شئت الوقوف على هذه المكرمة فعليك بمراجعة المصادر الآتية وغيرها اذ قـد استفاض فيها انّ جبرئيل (ع) لمّا نزل عـلى رسول الله ﷺ بخبر قتل الحسين (ع) اتى بقبضة من تربة مصرعه صلوات الله عليه وكذا غير جبرئيل (ع) مـن الملائكة أيضاً لمّا جاء الى الرسول ﷺ بهذا الخبر المؤلم أتى اليه بقبضة من تربة كربلاء .

فعليك اذاً بمراجعة البحار ج ٤٤ ص ٢٢٩ عن امالي الشيخ الطوسي رحمه الله وكامل الزيارة لابن قولويه و ج ١٠١ ص ١١٨ / ١٣٥/١٢٧ عن الأمالي والكامل والمصباح والمعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤ / ١٤٥ وذخائر العقبى ص ١٤٧ وسير اعلام النّبلاء ج ٣ ص ١٩٤ / ١٩٥ وكنز العمال ج ١٣ ص ١١١ / ١١٢ / ١٠٨ وتلخيص المستدرك للذّهبي ج ٤ ص ١٧٦ / ٣٩٨

والخصائص للسيوطي ج ٢ ص ١٢٥ والمناقب للمغازلي ص ٣١٤ ومنتخب كنز العمال ج ٥ ص ١١٠ / ١١١ ومفتاح النجاة ص ١٣٥ / ١٣٤ ووسيلة المآل ص ١٨٢ والعقد الفريد ج ٢ ص ٢١٩ وميزان الإعتدال ج ١ ص ٨ وتاريخ الرّقة ص ٧٥ والفصول المهمة لابـن الصبّاغ ص ١٥٤ ونور الأبصار ص ١١٦ ومجمع الزوائـد للهيثمي ج ٩ ص ١٨٨ / ١٩١ / ١٨٩ والغنية لطالبي طريق الحق ج ٢ ص ٥٦ ومقتل الحسين للخوارزمي ج ١ ص ١٥٩ / ١٥٨ والنهاية لابن الأثير ج ٦ ص ٢٣٠ والصواعق المحرقة ص ١٩١ / ١٩٠ والينابيع ص ٣١٨ / ٣١٩ ومسند احمد ج ٦ ص ٢٩٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١٠ وطرح التثريب ج ١ ص ٤١ واخبار الحبائك للسّيوطي ص ٤٤ والمطالب العالية والمستدرك للحاكم ج ٣ ص ١٧٦ والبداية والنهاية ج ٦ ص ٢٣٠ وأخبـار الدول ص ١٠٧ والفتح الكبير للنبهاني ج ١ ص ٢٢ وتاريخ الإسلام للدمشقي ج ٣ ص ١١ .

هذه المصادر اخذناها عن هامش احقاق الحق ج ١١ ص ٣٣٩ / ٤١٦ و ج ٨ ص ١٤٢ ـ ١٥١ والبيان للعلامة الخوئي ص ٥٦١ عن أبي يعلى في مسنده وابن أبي شيبة وسعيد عن منصور في سننه عـن مسند علي والطبراني في الكبير عن امّ سلمة ولم نأت بالفاظها لطولها وخروجها عن شرط الرسالة فمن أراد فليراجع المصادر المذكورة أو هامش الإحقاق .

فيرى الشيعي الإمامي : ان تربة أهداها الجليل الى رسوله الأقدس ﷺ هدية غالية عالية ثمينة لجديرة بأن يحترمها ويكرمها اتباعاً لسنّة الله تعالى .

ويرى الشيعي انّ الرسول ﷺ لما تسلّمها من جبرئيل (ع) قبّلها فيقبّلها . قالت امّ سلمة امّ المؤمنين رضي الله عنها : « ثم اضطجع ـ رسول الله ﷺ ـ فاستيقظ وفي يده تربة حمراء يقبّلها فقلت ما هذه التربة يا رسول الله قال أخبرني جبرئيل انّ ابني هذا يقتل بأرض العراق ـ يعني الحسين (ع) ـ فقلت لجبرئيل أرني تربة الأرض التي يقتل بهـا

فهذه تربتها [(١)]

فالشيعة يقبلونها عملا بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله في التربة الشريفة في تقبيلها وتكريمها كما أنّهم يدّخرونها ويحفظون بها تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله حيث يرون أنّه صلى الله عليه وآله يجعلها في قارورة ويعطيها ام سلمة ويأمرها بحفظها قائلاً : « هذه التربة التي يقتل عليها – يعني الحسين (ع) – ضعيها عندك فاذا صارت دماً فقد قتل حبيبي – الحسين (ع) – » [(٢)]

ويرى الشيعة انّ الرسول صلى الله عليه وآله يشمّ التربة كما يشمّ الرياحين العطرة والمسك الطيب [(٣)] فيعتقد انّ شمّها قبل أن يهراق فيها دم الحبيب ابن الحبيب

---

(١) المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٣٩٨ قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٣٩ عنه وعن الطبراني في المعجم الكبير ص ١٤٥ وكنز العمال ج١٣ ص ١١١ وتاريخ الاسلام للذهبي ج ٣ ص ١٠ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٤ .

(٢) البحار ج ٤٤ ص ٢٤١ وهامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٤٦ عن مقتل الحسين للخوارزمي ج ٢ ص ٩٤ وج١ ص ١٦٢ / ١٦٠ ونظم درر السمطين ص ٢٥١ ومفتاح النجا ص١٣٥ وذخائر العقبى ص ١٤٦ / ١٤٧ والصواعق المحرقة ص ١٩٠ وينابيع المودة ص٣١٩ ووسيلة المآل ص ١٨١ / ١٨٢ والكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٣٠٣ ومسند أحمد ج ٤ ص ٢٤٢ والمعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١٠ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٤ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٨٥ ومجمع الزوائد ج ٩ ص١٩٠ / ١٨٧ والخصائص للسيوطي ج ٢ ص ١٢٥ والحبائك للسيوطي ص ٤٤ ومختصر تذكرة الشعراني ص ١٩٩ والأنوار المحمدية ص ٤٨٦ والإشاعة ص ٢٤ .

(٣) قالت ام سلمه رضي الله عنها « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وديعة عندك هذه فشمها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ويح كرب وبلا . راجع هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٤٧ عن المعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ وطرح التثريب ج ١ ص ٤١ ومجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ١٨٩ وخلاصة تهذيب الكمال ص ٧١ وكفاية الطالب ص ٢٧٩ ومسند أحمد ج ١ ص ٣٧٢ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٩ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٣ وكنز العمال ج ١٣ ص ١١٢ ومنتخبه بهامش مسند أحمد ج ٥ ص ١١٢ ومقتل الحسين للخوارزمي ج ١ ص ١٧٠ وذخائر العقبى ص ١٤٧ والصواعق ص ١٩١ والتذكرة لابن الجوزي ص ٢٦٠ والخصائص للسيوطي ج ٢ ص ١٢٥ ووسيلة المآل ص ١٨٢ ومفتاح النجا ص ١٣٤ والينابيع ص٣١٩ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٨٥ والبداية والنهاية ج ٦ ص ٢٢٩ وج ٨ ص ١٦٩ .

انّما هو لعطور معنوية وعلاقات ربّانيـة وعناية إلهية بالنسبة اليها أمّا في نفسها أو لما مضى عليها أو لما يأتي في مستقبلها فعمل الرسول ﷺ يوجد لكل مسلم حالة خاصة بالنسبة اليها فلتسمها انت بمـا شئت من العناوين ولعله ﷺ يشم منها ما يأتي عليها من الحوادث المؤلمة على اهل البيت عليهم السلام من اهراق دمائهم وسلب أموالهـم وضرب متونهم وأسرهم ولعلّه يشمّ منها ما يأتي عليها من اختلاف أولياء الله اليها وسكونهم وعبادتهم ومناجاتهم وبكائهم فيها ولعل ولعل ولعلّ ولمّا شمّها رسول الله ﷺ لم يملك عينيه ان فاضتا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) دخلت على النبي ﷺ ذات يوم وعيناه تفيضان قلت يـا نبيّ الله أغضبك احد ما شأن عينيك تفيضان ؟! قال بل قام عندي جبرائيل قبل فحدثنّي انّ الحسين يقتل بشطّ الفرات قال فقال هل اشمّك من تربته قـال قلت نعم فمدّ يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم املك عيني أن فاضتا[١] .

فالشيعة يقبّلونها كما قبّلها النبي الكريم ﷺ ويشمّونها كما شمّها كأغلى العطور وأثمنها ويدّخرونهـا كما ادّخرها ويسكبون عليها الدموع كما سكب عليها دمعه اقتفاء لأثره ﷺ واتباعاً لسنّة الله وسنّة رسوله ولكل مسلم في رسول الله ﷺ اسوة حسنة واهاً لها من تربة سكب عليها رسول الله ﷺ دمعه قبل أن يهراق فيها دم مهجته وحبيبه .

بل نقل انّ علياً أمير المؤمنين (ع) لمـا نزل كربلاء في مسيره الى

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٨٥ وج ٤ ص ٢٤٢ وهامش إحقاق الحق ج١١ ص١١٢ عنه وعن تاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص٩ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص١٩٣ وكنز العمال ج١٣ ص١٢٢ ومنتخبه بهامش المسند ج٥ ص ١١٢ والمعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤ ومقتل الخوارزمي ج١ ص١٧٠ وذخائر العقبى ص ١٤٧ والصواعق المحرقة ص١١٩ وتهذيب التهذيب ج٢ ص ٣٤٦ والتذكرة لابن الجوزي ص ٢٦٠ ووسيلة المآل ص ١٨٢ ومفتاح النجا ص١٣٤ والينابيع ص ٣١٩ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٨٥ .

صفين وقف هناك ونظر الى مصارع أهله وذريّته وشيعته ومسفك دماء مهجته وثمرة قلبه وأخذ من تربتها وشمّها قائلاً « واهاً لك ايتها التربة ليحشرنّ منك أقوام يدخلون الجنة بغير حساب » وقال طوبى لك من تربة عليك تهراق دماء الأحبة »[١] .

وفي بعض تلكم الأحاديث انّ الرسول صلى الله عليه وآله لما شمّها وأهرق عليها دمعه السّاكب قال « طوبى لك من تربة » وفي بعضها « وهو يفوح كالمسك » و « كانت تربة حمراء طيّبة الريح »[٢] .

أضف الى ذلك كلّه ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من الإهتمام بهذه التربة الطيبة الزاكية في النصوص الصحيحة الكثيرة في التبرك بها في تحنيك الأطفال[٣] وتقبيلها ووضعها على العين وامرارها على سائر الجسد[٤]

---

(١) البحار ج٤٤ ص٢٥٣ عن الأمالي والاكمال للصدوق رحمه الله تعالى وص٢٥٥ عن الأمالي أيضاً وص٢٥٨ عن قرب الاسناد وهامش إحقاق الحق ج٨ ص١٤٧ عن الأخبار الطوال وص ١٤٨ عن كفاية الكنجي الشافعي ومنتخب كنز العمال ج٥ ص ١١٢ هامش المسند ومجمع الزوائد ج٩ ص١٤٦ / ١٤٨ وعن نصر بن مزاحم ص ١٥٧ وفي نسخة عندي ص١٤١ والبحار ج ١٠١ ص ١١٦ عن كامل الزيارة .

(٢) هامش إحقاق الحق ج١١ ص٣٤٧ عن المعجم الكبير للطبراني ص١٤٤ وتهذيب التهذيب ج٢ ص ٣٤٦ وطرح التثريب ج١ ص٤١ ومجمع الزوائد للهيثمي ج٩ ص١٨٩ وخلاصة تهذيب الكمال ص ٧١ وكفاية الطالب للكنجي الشافعي ص٢٧٩ ومقتل الحسين للخوارزمي ج١ ص١٦٢

(٣) راجع البحار ج١٠١ ص ١٣٤ عن كامل الزيارة والمصباح وص١٣٦ عن دعوات الراوندي والوسائل ج ١٥ ص ١٣٨ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦٢٠ .

(٤) البحار ج ١٠١ ص ١١٩ عن أمالي الطوسي رحمه الله تعالى وص ١٢٠ عن مكارم الأخلاق والوسائل ج ٥ ص ٤٠٥ عن الكافي وأمالي الشيخ رحمه الله تعالى والوسائل ج ١٠ ص٤٠٨

والإستشفاء والتداوي بها[1] وفي حديث عن ام ايمن عن النبي ﷺ في بيان فضل تربة الحسين (ع) « هي أطهر بقاع الأرض وأعظمها حرمة وانها لمن بطحاء الجنة »[2] وكذا الأخبار الواردة في فضلها[3] .

فبعدما قدمناه يتضح ان تفضيل الشيعة السجود على التربة الحسينية على سائر ما يصح السجود عليه انما هو لاحترام ما احترمه الله تعالى وتكريم ما أكرمه وهو الزام بما سنه الله سبحانه ورسوله لما نقل عن أهل البيت عليهم السلام من تعظيمها وتكريمها والسجود عليها وأخذ السبحة منها . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) البحار ج ١٠١ ص ١١٨ عن أمالي الطوسي رحمه الله تعالى والعيون وص ١١٩ عن الأمالي والتهذيب وص ١٢٠ عنه أيضاً وص ١٢١ عن كامل الزيارة وص ١٢٢ عن الكامل بسندين والمصباح وص ١٢٣ عن مكارم الأخلاق والكافي والكامل بأسانيد متعددة و–١٢٦ عن الكافي والكامل بأسانيد وص ١٢٧ عن الكامل بأسانيد و–١٢٧ عن الكامل بسندين والمصباح و١٢٩ عن الكامل بأسانيد متعددة وعن المصباح والكافي و١٣١ عن المصباح وطب النبي ص وفقه الرضا والكامل وص ١٣٢ عن مكارم الأخلاق والتهذيب و– ١٣٤ عن المصباح و١٣٨ عن المزار الكبير وغيره والمستدرك ج ٢ ص ٢١٩ / ٤٢٠ والوسائل ج ١٠ ص ٣٩٩ – ٤٠٥ / ٤١٤ / ٤٠٨ / ٤١٥ / ٤١٦ .

(٢) البحار ج ١٠١ ص ١١٥ / ١١٤ .

(٣) راجع المصادر المتقدمة .

شكر جميل وثناء عاطر

أشكر شكراً متواصلاً صديقي الكريم العالم الفاضل المتتبع المحقّق العلامة السيد جعفر مرتضى اللبناني العاملي حيث رغّبني وشوّقني وآزرني وأعانني على عمل هذه الوجيزة المتواضعة بجده وجهده في تكثير المصادر وترسيم المطالب وتهيئة المواد والإرشاد وبعد ذلك كلّه في التصحيح والتنظيم فجزاه الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء ومتعّنا بوجوده وجوده انشاء الله تعالى .

علي الأحمدي

المصادر والمآخذ

الف

١ ـ الاصابة — لابن حجر العسقلاني

٢ ـ الإستيعاب — لأبي عمر بن عبد البرّ القرطبي

٣ ـ اسد الغابة — لابن الأثير

٤ ـ ابو هريرة في التيار

٥ ـ ابو هريرة — للعلامة شرف الدين

٦ ـ اخبار مكة — للأزرقي

٧ ـ الامّ — للشّافعي

٨ ـ ارشاد الساري — للقسطلاني

٩ ـ اقتضاء الصراط المستقيم — لابن تيمية

١٠ ـ احكام القرآن — للجصاص

١١ ـ الأرض والتّربة الحسينية — لكاشف الغطاء

١٢ ـ اقرب الموارد — سعيد الخوزي الشرتوني

١٣ ـ الامام الصادق — اسد حيدر

ب

١٥ ــ البداية والنهاية لابن كثير
١٦ ــ البحار للمجلسي (ره)
١٧ ــ البحر الرائق . لابن نجيم

ت

١٨ ــ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري
١٩ ــ تاريخ الاسلام للذهبي
٢٠ ــ تيسير الوصول لابن البديع
٢١ ــ تنوير الحوالك للسيوطي
٢٢ ــ التهذيب للشيخ الطوسي (ره)
٢٣ ــ تهذيب لابن حجر
٢٤ ــ تاريخ اصبهان لأبي نعيم
٢٥ ــ تاريخ كربلاء لعبد الجواد الكليدار
٢٦ ــ تاج العروس للزبيدي

ج ح

٢٧ ــ الجامع الصغير للسيوطي
٢٨ ــ جامع بيان العلم لابن عبد البرّ
حاشية السيوطي على سنن النسائي

د

٢٩ ــ دعائم الاسلام — للقاضي نعمان المصري
٣٠ ــ دائرة المعارف الاسلامية — لوجد:

ر ز

٣١ ــ زاد المعاد — لابن القيم
٣٢ ــ الرصف — للعاقولي

س

٣٣ ــ سير تناوسنتنا — للعلامة الأميني
٣٤ ــ سفينة البحار — للمحدث القمي
٣٥ ــ السنن الكبرى — للبيهقي
٣٦ ــ سنن الترمذي
٣٧ ــ سنن أبي داود
٣٨ ــ سنن النسائي
٣٩ ــ سنن ابن ماجة
٤٠ ــ السيرة الحلبية — للحلبي الشافعي
٤١ ــ سنن الدارقطني

ش

٤٢ ــ شيخ المضيرة — لابي رية
٤٣ ــ شرح نهج البلاغة — لابن ابي الحديد

٢٤ ــ شرح صحيح مسلم للنووي

ص

٤٥ ــ صحيح مسلم
٤٦ ــ صحيح البخاري
٤٧ ــ صفة الصفوة لابن الجوزي

ط

٤٨ ــ الطبقات الكبرى لابن سعد
٤٩ ــ الطرائف لابن طاوس

ع

٥٠ ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود للصديقي العظيم آبادي
٥١ ــ العقد الفريد لابن عبد ربه

غ

٥٢ ــ الغدير للاميني

ف

٥٣ ــ فتح الباري لابن حجر

٥٤ ـ الفتوحات الاسلامية لدحلان

ق

٥٥ ـ قاموس الرجال للتستري
٥٦ ـ قاموس اللغة للفيروز آبادي

ك

٥٧ ـ الكني والالقاب للمحدث القمي
٥٨ ـ كنز العمال للمتقي الهندي
٥٩ ـ الكافي للكليني

ل

٦٠ ـ لسان العرب لابن منظور
٦١ ـ لسان الميزان للعسقلاني

م

٦٢ ـ المدونة الكبرى مالك بن أنس
٦٣ ـ المصنف لعبد الرزاق
٦٤ ـ ميزان الاعتدال للذهبي
٦٥ ـ المسند لأحمد بن حنبل
٦٦ ـ المغازي للواقدي

٦٧ ــ منحة المعبود للطيالسي
٦٨ ــ مسند ابي عوانة
٦٩ ــ مصباح المسند للشيخ قوام الدين الوشنوي
٧٠ ــ المستدرك للحاكم
٧١ ــ منتخب كنز العمال هامش المسند .
٧٢ ــ الموطأ لمالك
٧٣ ــ مجمع الزوائد للهيثمي
٧٤ ــ من لا يحضره الفقيه للصدوق
٧٥ ــ المعتصر من المختصر لمشكل الآثار للباجي المالكي

ن

٧٦ ــ النهاية لابن الأثير

و

٧٧ ــ الوسائل للحر العاملي
٧٨ ــ الوافي للفيض الكاشاني
٧٩ ــ وفاء الوفاء للسمهودي

ى

٨٠ ــ ينابيع المودة للقندوزي الحنفي

هـ

٨١ ــ هامش احقاق الحق للمرعشي

محتويات الكتاب

(فهارس)

قیمت ۷۵ ریال

از انتشارات

مؤسسهٔ در راه حق

قم ـ صندوق پستی ۵ و ۱۳